الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية أدرار–الجزائر

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية

ضوابط مقاصد الشريعة عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

من خلال كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في (الفقه وأصوله)

إعداد الطالبة:

- ابن مبارك وهيبة

إشراف الأستاذ /الدكتور:

بوقلقولة عاشور

نوقشت وأجيزت علنا بتاريخ 2015/05/21

أمام لجنة المناقشة المتكونة من السادة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	موفق الطيب الشريف	أستاذ محاضر -أ-	رئيسا
02	بوقلقولة عاشور	أستاذ محاضر -أ-	مشرفا ومقررا
03	كرومي عبد الحميد	أستاذ محاضر-ب-	عضوا مناقشا

الموسم الجامعي: 1436/1435هـ

2015/2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

- إلى من كانت وراء بلوغي أسمى الأهداف .
- إلى من كانا سببا وجودي في الحياة بعد الله.
- إلى من كانوا عونا وسندا لي في جميع المجالات .
- إلى من قصرت في حقوقهم، وأتمنى أن يبلغوا أعلى الدراجات.
- إلى جميع من أسدى إليّ كل الخير من دعاء أو نصح أو توجيه

أهدي ثمرة هذا العمل .

ابن مبارك وهيبة

شكر وعرفان

أول الشكر وآخره ومبدأ الحمد لله فلله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى وهو الذي يسر كل عسير.

الحمد لله على كل نعمه عامة والحمد لله على ما رزقنا من وسائل خاصة جعلت معظم الكتب في أيدينا و التي لولاها ما بلغت هذه الدراسة مبلغها.

ثم أتوجه بالشكر الخاص للمشرف على هذا البحث: فضيلة الأستاذ الدكتور"بوقلقولة عاشور" فقد كان لتوجيهه السديد الأثر الكبير في إنهاء هذا العمل والوصول إلى ما هو عليه الآن، فجزاه الله أحسن الجزاء؛ دون أن أنسى الأساتذة الكرام الذين كان لهم فضل تنوير طريق العلم وتذليل صعوبات الدراسة.

والشكر الخاص إلى الأساتذة الذين كان لهم فضل تقويم وإتمام هذا البحث.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحابته أجمعين،

والحمد لله رب العالمين.

المقدمة

الحمد لله الذي جعل مقاصد شريعته في مصلحة عباده عاجلهم وآجلهم عدلاً منه ورحمة، والحمد لله الذي أناط هذه المقاصد بضوابط حتى لا تؤول هذه المصالح إلى مفاسد تيسيراً منه وحكمة ، والصلاة والسلام على من بُعث للعالمين رحمة.

إن تناهي النصوص الشرعية وكثرة المستجدات جعلت العلم بالمقاصد الشرعية أحد أهم شروط الاجتهاد ،فالمجتهد بحاجة إلى المقاصد في تحديد المقصود من الخطاب ، وفي التعارض والترجيح بين الأدلة ، وفي القياس لإثبات العلل، وفي المصالح المرسلة ،وغير ذلك.فبحسن استعمال المقاصد نثبت مرونة الشريعة الإسلامية وصلاحها لكل زمان ومكان، وبسوء استخدام هذا العلم يترتب عنه إلغاء لهذه الشريعة بتجاوزها أو إهمالها مما يجعلها قاصرة عن مسايرة التطورات والمستجدات اليومية.لذا كان من الضروري أن يكون هذا العلم مضبوطا بضوابط. فبالضبط نضمن:

1- تيسير وحسن إعمال المقاصد الشرعية.

2- تيسير فهم الشريعة الإسلامية ومقاصدها.

3-التصدي لمن يريد الإساءة إلى الشريعة الإسلامية باسم المقاصد.

4-التقليل من الخلاف بين العلماء.

لذلك نجد أن العلماء لم يتجاوزوا هذه الضوابط والحدود، كما اهتموا بعلم المقاصد من خلال التعريف به وبيان معالمه وحدوده. وكان الشيخ محمد الطاهر بن عاشور أحد أبرز هؤلاء العلماء في هذا المجال، والذي تبوأ مكانة عالية فيه ،كما اعتبر المؤسس الثاني لهذا العلم مما جعله يتميز بطريقته المنهجة في دراسته ،كما يرجع له الفضل في فتح مجال الدراسات فيه.

أما عن أسباب اختياري لهذا الموضوع فهو ورود بعض الفتاوى المعاصرة التي تتجاوز قطعيات الشريعة تحت اسم المقاصد ومن هذه الفتاوى ما يلي:

- أن المقصد الشرعي من العدة هو التثبت من حصول الحمل وعدمه، وبما أن ذلك أصبح ممكنا بالوسائل المتطورة فنحن لم نعد بحاجة لهذه المدة الطويلة والواجب أن تكون أقل.
- أن المقصد من العبادات هو تزكية النفوس، وبما أن هذا المقصد لم يعد يمكننا الوصول إليه بها فالواجب تغييرها.
- تغيير صلاة الجمعة إلى يوم الأحد للمقيمين في أمريكا، وذلك لضمان حضور أكبر عدد ممكن.

- ضرورة الإفطار في رمضان بدعوى الجهاد الاقتصادي.

فكان الموضوع يتجه في البداية نحو "الإفراط في استخدام المقاصد" أو "محاذير استخدام المقاصد بلا ضوابط" لكنها كانت مواضيع تبدو بحاجة إلى ضبط وبعد المحاورات والمشاورات استقر رأي على اقتراح الأستاذ المشرف في إحدى الحصص التطبيقية المخصصة لدراسة كتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية "للشيخ محمد الطاهر بن عاشور فأصبح عنوان البحث.....**إشكالية الموضوع والتعريف به.**

أقصد بضوابط المقاصد ،ضوابط اعتبار أمر ما بأنه مقصود للشارع ،وللوصول إلى هذ الحكم لابد أن يكون المقصد خاضعا لضوابط تجعل منه مقصداً شرعياً و قابلا للاعتبار في مجال الاجتهاد.

فالدارس لكتاب "مقاصد الشريعة الإسلامية "، والذي جعلته محلا لهذه الدراسة، يجده يهدف إلى إيجاد هذه الضوابط التي تحدد المقصد الشرعي في المرتبة الأولى عن ضوابط الإعمال وهذا يمكن أن يدعم بما يلي:

1- لأن كتابه"مقاصد الشريعة" المذكور يعد في طليعة التأليف في علم المقاصد وبالتالي كان هدفه الأول هو التأسيس.

2- من أسباب تأليفه الوصول إلى مسلمات وقواطع يرجع إليها العلماء عند الاختلاف، والتي هي المقاصد لذلك كان الخطأ في التعيين أو الحكم على أمر ما بأنه مقصود للشارع أو غير مقصود له خطرا عظيما، فكثير ما جاءت الشريعة بمقاصد تنفي أحوالاً اعتبرها العقلاء مصالح ، في حين أن المصالح يمكن أن تكون وهمية يتخيل فيها الخير، وعند التحري يثبت العكس، والمقاصد تقوم على جلب ما فيه الصلاح ودرء ما فيه الفساد، لذلك كان من الضروري إيجاد هذه الضوابط التي تحدد المقصد الشرعي، وهذا ما أهتم به الشيخ ابن عاشور بالدرجة الأولى في كتابه.

3- عدم إدراجه لبعض الضوابط الخاصة بإعمال المقاصد، مثل مراعاة المآل، وعدم معارضة إعمال المقصد الشرعي للنصوص وغيرها، فما هي إذن ضوابط المقاصد الشرعية عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور؟

ومن خلال هذا كله جاءت أهداف هذا الموضوع كالآتي:

1- استقراء وجمع ضوابط المقاصد عند ابن عاشور

2- إظهار أثر هذه الضوابط من خلال الفتاوى:

- نماذج من الفتاوى التي راعى فيها الشيخ هذه الضوابط.
- نماذج من فتاوى غيره والتي لم تراع فيها هذه الضوابط.

وذلك حتى يبدو الموضوع أكثر واقعية.

وانتهجت لتحقيق هذه الأهداف المنهج :

الاستقرائي: وذلك من خلال تتبع كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية للوصول إلى ما اعتبره ابن عاشور ضابطا للمقاصد.

التحليلي: للوصول إلى أبعاد المقولات التي لها علاقة بالموضوع واستنتاج منها ما يخدمه

المقارن: وذلك من خلال إجراء المقابلة بين فتاوى ابن عاشور وفتاوى غيره.

أما عن الصعوبات التي واجهتني في البحث فهي عدم وصولي إلى بعض المصادر المهمة في الموضوع مما جعلني اعتمد على النقل بالواسطة.

وما تعلق بالدراسات السابقة فلم أقف على دراسة خاصة بهذه الضوابط ولا الخاصة بنسبتها للشيخ محمد الطاهر بن عاشور ولكن توجد بعض الإشارات أو الدراسات الموجزة والتي لم تكن معمقة لأن أصحابها لم يكونوا بصدد دراسة هذه الضوابط بصفة خاصة: عند" إسماعيل الحسني" مثلا في كتابه " نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"، وعند "بن زغيبة" في كتابه "المقاصد العامة للشريعة الإسلامية". كما أن بعض العلماء لم يشيروا إليها باسم "الضوابط "عند اليوبي مثلا في كتابه "مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية" تحت اسم" الخصائص الأصلية".

كما أنني لم أترجم لكل الشخصيات إلاّ التي ظهر لي أنها مغمورة وأطلق لفظ "الشيخ "أو" شيخنا "وأريد به الشيخ محمد الطاهر بن عاشور .كما أنني جعلت الجانب التطبيقي مرافقا للجانب النظري الخاص به، للحفاظ على تماسك الموضوع ووظيفيته .

الخطة المعتمدة في البحث هي:مقدمة حملت في طياتها أهمية الموضوع وأسباب اختياره وأهدافه، التعريف به وتحديد إشكاليته

الفصل الأول: تضمن مبحثين: الأول خاص بالتعريف بشخصية محمد الطاهر بن عاشور والثاني خاص بمقاصد الشريعة الإسلامية.

الفصل الثاني : قسمته كذلك إلى مبحثين الأول خاص بضوابط إثبات المقاصد الشرعية لأهمية هذا المبحث في المقاصد الشرعية ، المبحث الثاني جعلته خاصا بضوابط المقاصد الشرعية العامة والخاصة وتقسيم هذا الفصل جاء بناء على تقسيم الشيخ لكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية محور الدراسة إلا أنني ضممت قسم المقاصد العامة إلى قسم المقاصد الخاصة في الضوابط و ذلك باعتبار المقاصد الخاصة عامة في بابها ومجالها .

وخاتمة ضمنتها أهم النتائج التي توصلت إليها. أما عن أهم المصادر المعتمدة :

- مقاصد الشريعة الإسلامية لمحمد الطاهر بن عاشور.
- تفسير التحرير والتنوير للشيخ محمد الطاهر بن عاشور كذلك.
- نظرية المقاصد عند الامام الطاهر بن عاشور.لإسماعيل الحسني .وغيرها.

الفصل الأول:

- مقدمات- مفاهيم حول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومقاصد الشريعة

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

توطئة:

ما إن ظهر كتاب الموافقات للشاطبي حتى أحاطه العلماء بالعناية الخاصة له ولمؤلِفه نظرا لأهميته في تأسيس مقاصد الشريعة الإسلامية.أما الشيخ محمد الطاهر بن عاشور فقد رأى"الريسوني" إنه بالرغم من المكانة العلمية التي يمتاز بها ومؤلفاته خصوصا كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية) في مجال المقاصد إلا أنه لقي حيفا وإهمالا من طرف العلماء ،حيث كان أول كتاب يصدر حول الطاهر بن عاشور هو كتاب "نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور"لإسماعيل الحسني صدر سنة 1995م. ثم كتاب"الغالي بلقاسم" تحت عنوان (شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور) صدر سنة 1996م، وفي سنة 2004 صدر كتاب مقاصد الشريعة الإسلامية دراسة وتحقيق" محمد الطاهر الميساوي".

ولقد ظهر أهم عمل علمي عن الشيخ وهو لتلميذه "محمد الحبيب بن خوجة تحت عنوان" محمد الطاهربن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية" [1]لكن السنوات الأخيرة عرفت الدراسات حول محمد الطاهر بن عاشور ومؤلفاته تطورا ملحوظا خصوصا المقاصدية منها .[2]

المطلب الأول:عصر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور .

تميز العصر الذي وُلِد فيه شيخنا بعدة مميزات كان لها تأثيرٌ مباشر أو غير مباشر في شخصيته العلمية والمقاصدية خاصة. فكانت أهم هذه المميزات ما يلي :

1. **الضعف و التقهقر في جميع الميادين:**

عاش العالم الإسلامي تدهوراً عاما على جميع المستويات، الاقتصادية، والسياسية، والاجتماعية والأخلاقية، ولم تكن تونس بمعزل عما يحدث في العالم وقتها باعتبارها الموطن الذي ولد ونشأ فيه شيخنا الجليل.[3]

---

[1]-ينظر د . أحمد الريسوني ،**البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله** ، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن من 1 إلى 5 مارس 2005 ص15،16.

[2] – آخرها، **جمهرة مقالات ورسائل الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور**،جمعها الدكتور محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع ،الأردن،2014.

[3]– ينظر. د. بلقاسم الغالي من أعلام الزيتونة, **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره** , دار ابن حزم, بيروت 1417هـ 1996م ص 17،18.

فكانت لهذه الحالة تأثيرٌ وإن كان غير مباشرٍ في التوجه الإصلاحي للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

ب – **ظهور المدارس الإصلاحية** :[4]

أدت حالة الضعف والانحطاط التي عاشها العالم الإسلامي ، إلى ظهور حركات إصلاحية . ومن أبرز المدارس الإصلاحية التي كان لها وقعها الإصلاحي في ذلك العصر والتي ظهرت قبل ميلاده بقليل هي:

- المدرسة الإصلاحية المغاربية .
- التفكير الإصلاحي عند خير الدين باشا .

ومن أبرز رجال الإصلاح في عصر الشيخ :

- محمد عبده.[5]
- محمد رشيد رضا.[6]
- الشيخ محمد الحجوي.[7]
- شكيب أرسلان.[8]

ومن أبرز رجال الإصلاح التونسيين:

- خير الدين باشا.[9]
- الشيخ سالم بوحاجب[10]وغيرهم.

---

[4]- د.بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور**, ص27.15.

[5]- الإمام محمد عبده ,1849 - 1905م, درس بالأزهر و بغيره من رجال الإصلاح له عدة مؤلفات ،ينظر كتاب الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده، تحقيق وتقديم محمد عمارة،ص22-36.

[6]- محمد رشيد رضا، 1865م- 1936م،ولد بطرابلس البغدادي الأصل أنشأ المنار من أجل الدعوة والإصلاح من أهم مؤلفاته تفسير المنار ينظر، محمد رشيد رضا ،طود وإصلاح دعوة وداعية،خالد بن فوزي بن عبد الحميد آل حمزة ،ص39،18،12.

[7]- الشيخ محمد الحجوي من مواليد 1874، بفاس درس بالقرويين ودرّس بها اشتغل بعدة وظائف حكومية وله عدة مؤلفات، منها الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي ينظر هذا الأخير ،10،13،14،15.

[8]- شكيب أرسلان،1869-1946 ,عالم بالأدب والسياسة ، مؤرخ من أكابر الكتاب ، ينعت بأمير البيان له عدة مؤلفات ينظر كتاب ،الأعلام، خير الدين الزركلي ،ج3،ص173.

[9]- خير الدين باشا التونسي ،1810- 1890،وزير ومؤرخ من رجال الإصلاح الإسلاميين تقلد مناصب عالية آخرها الوزارة له مؤلف ،أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، ينظر كتاب الأعلام للزركلي ،ج2،ص327.

10- الشيخ سالم بو حاجب ،1827 -1924 ، درّس بالزيتونة وتولى عدة وظائف الفتيا وكبير لأهل الشورى وغيرها، اشترك مع خير الدين باشا في تحرير كتابه أقوم المسالك في معرفة أحوال الممالك، ينظر كتاب الأعلام للزركلي ،ج3 ،ص71-72.

هذه الكوكبة من العلماء عاش الشيخ عصرهم وأخذ عنهم أو عن تلاميذهم وسار على آثارهم.
وقد طرح الشيخ محمد الحجوي المغربي قضية هامة وهي قضية التجديد وكانت من أخطر القضايا في ذلك العصر مما جعل الشيخ يؤلف كتابه (أليس الصبح بقريب)[11]

ج- الاستعمار الفرنسي لتونس سنة 1881م:

إن الضعف الذي عانى منه العالم الإسلامي كان سببا مباشرا في أطماع الدول الغربية في استعمار دوله واستغلال ثرواته ،فأدى ذلك إلى ظهور مصلحين عبر العالم الإسلامي والذين يجمعهم هدف واحد وهو التحرر من الاستعمار الغربي .

ولقد كان عمر الشيخ عند دخول الحماية الفرنسية إلى تونس عامين.[12]فاكتسب شخصية متفتحة على الثقافة الغربية.

وكان يتقن اللغة الفرنسية منذ صغره، واستفاد من كل ذلك في تطوير المجتمع الإسلامي، وظهر ذلك جليا عندما تولى مشيخة الزيتونة.[13]

المطلب الثاني:مولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه

أولا:مولد الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

ولد الشيخ بالمرسى، إحدى الضواحي الشمالية للعاصمة التونسية سنة 1296هـ/1879 م بقصر جده للأم محمد العزيز بن بوعثور.[14]

وهو محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن محمد بن محمد الشادلي بن عبد القادر بن محمد بن عاشور، وأمه فاطمة بنت الشيخ محمد العزيز بن محمد الحبيب بن محمد الطيب بن محمد بن محمد بوعثور، وفي عناية والده الشيخ محمد بن عاشور رئيس جمعية الأوقاف.[15]

الجد محمد الطاهر بن عاشور تقلد مناصب هامة كالقضاء والإفتاء والتدريس والإشراف على الأوقاف الخيرية والنظارة على بيت المال وغيرها، وله مؤلفات مطبوعة ومصنفات مخطوطة.[16]

---

[11]- ينظر د.بلقاسم الغالي ،**شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور** ،حياته ،وآثاره،مرجع سابق ص27-28.

[12]-المرجع نفسه ،ص22.

[13]- ينظر د.حسين محمد ,**التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول ، المعهد العالي للشريعة ، جامعة باتنة، 2002 – 2003 ، ص 30.

[14]- ينظر .د.بلقاسم الغالي، **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور**، حياته وآثاره، مرجع سابق، ص37.

[15]-ينظر بن الخوجة محمد الحبيب ، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**،الدار العربية للكتاب ،تونس ،2008،ج1،ص147.

وجده للأم محمد العزيز بوعثور، تولى مناصب وزارية هامة و مهمات سامية وتحقق على يديه العديد من الإصلاحات .[17]

فكان لهذا الانتماء الأسري الفضل الكبير في توجه الشيخ الإصلاحي وتأثير بالغ في المرتبة العلمية التي بلغها، فكما ذكر الغالي بلقاسم أن أسرته كانت من أفضل الأسر في العاصمة لها مكتبات علمية كالمكتبة العاشورية ،وغيرها وتشتمل على مخطوطات نادرة.[18]

ثانيا: نشأته.

التحق الشيخ محمد الطاهر بن عاشور لما كان عمره السادسة بالمسجد" مسجد سيدي أبي حديد " المجاور لبيتهم ،فحفظ القرآن ورتله ،كما حفظ مجموعة من المتون وفي سنة 1310هـ/1893التحق بالجامع الأعظم لطلب العلم ، وتلقى العلوم الإسلامية والعربية على يد شيوخه الأجلاء، وفي جويلية 1899م أي بعد مضي ست سنوات على التحاقه بالجامع الأعظم تحصل على شهادة التطويع.[19]

وعليه يلاحظ أن الشيخ لقي عناية خاصة من طرف أسرته مما ساعد على تألقه العلمي.

ثالثا:شيوخه وتلاميذه.

كان لشيخنا الجليل عدد من الشيوخ الأجلاء ولكن الشيوخ الأربعة المذكورين في إجازة له لأحد تلاميذه المغاربة هم "محمد العزيز بوعثور والشيخ سالم بوحاجب وهما الأكثر ورودا في مؤلفاته ،وكذلك الشيخ محمود بن الخوجة وعمر بن الشيخ" فالشيخ الوزير وفر لحفيده عناية فائقة حيث كتب له بخط يده نسخة من كتب المفتاح للسكاكي ،ونسخ له متن البخاري وجمع له دفترا كبيرا ونصوصا من عيون الأدب وأمهات الكتب .[20]

درّس الشيخ بالجامع الأعظم فأنشأ أجيالا بالعالم الإسلامي عامة وبالمغرب العربي خاصة،ومن أبرز تلاميذه :[21]

- ابنه محمد الفاضل بن عاشور(1909-1970) تولى التدريس والقضاء.

---

[16]- ينظر .د. بلقاسم الغالي ،**شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور ،حياته وآثاره** ،مرجع سابق ،ص 35.

[17]- المرجع نفسه ،ص40-41.

[18]- المرجع نفسه ،ص40.

[19]- ينظر .بن خوجة محمد الحبيب، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية** ،مرجع سابق ،ج1، ص148.

[20]- ينظر بلقاسم الغالي،**شيخ الجامع الأعظم ، محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره**،مرجع سابق ،ص42.

[21]- د. بلقاسم الغالي،**شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق ، ص66،67..

- ابنه عبد المالك بن عاشور موظف سامي له بحوث وتحقيقات علمية نشرت له بالمجلات التونسية.
- محمد الحبيب بن خوجة(1922-2012) مفتي الديار التونسية.

المطلب الثالث: أعماله ومؤلفاته.

أولا: أعماله.

من أبرز الأعمال التي قام بها ابن عاشور كانت في مجال الإدارة والإصلاح والتدريس والقضاء.فأهم الأعمال التي قام بها في مجال الإدارة هي ضبطه للمخطوطات في مجال الإصلاح فأبرز أعماله التي قام بها حين كان متوليا إدارة الجامع الأعظم، فأسهم في جميع الإصلاحات التي رأى من شأنها أنها تطوير برامجه.

أما في مجال التدريس فقد سعى في هذا المجال إلى إحياء بعض العلوم العربية وتدريس كان الاهتمام بها محدوداً مثل التاريخ والأدب.....الخ.

وأما مجال القضاء فقد شغل فيه عدة مناصب وارتقى إلى أن عُين شيخا للإسلام المالكي سنة 1932م.[22]

وعليه كل هذه الأعمال والوظائف ساهمت في النضج الفكري العلمي عند الشيخ، كما ساهمت بطريقة أو بأخرى في نمو الفكر الإصلاحي المقاصدي عند الشيخ الذي سيظهر من خلال مؤلفاته.

ثانيا: مؤلفاته.

توفي رحمه الله يوم الأحد 13 رجب 1393هـ الموافق ل12 أوت 1973م[23]تاركا عدة مؤلفات وعلما ينتفع به إلى أن يشاء الله .

نذكر منها ما يلي:[24]

1. تحرير المعنى السديد، وتنوير العقل الجديد، من تفسير الكتاب المجيد، والعنوان المختصر هو التحرير والتنوير.
2. مقاصد الشريعة الإسلامية .
3. أصول النظام الاجتماعي(طبع سنة 1977).

---

[22]- ينظر.،المرجع نفسه ، ص62.

[23]- ينظر، د.بلقاسم الغالي ،**شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور**،مرجع سابق ،ص68.

[24]- المرجع نفسه ،ص89-97،وينظر بن خوجة محمد الحبيب، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر، محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ،ج1، ص 309 ،705.

4. أليس الصبح بقريب؟(طبع أول مرة سنة1966) .
5. كشف المغطى من المعاني والألفاظ الواقعة في الموطأ.
6. النظر الفسيح عند مضايق الأنظار في الجامع الصحيح.
7. نقد علمي لكتاب الإسلام وأصول الحكم (طبع في مصر 1350هـ).
وغيرها من الكتب المطبوعة والغير مطبوعة.

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

بدأ ظهور محمد الطاهر بن عاشور المقاصدي في الوقت الذي بدأ فيه الاهتمام بالمقاصد بعد ظهور (كتاب الموافقات للشاطبي) الذي لقي عناية خاصة من طرف العلماء بعد ظهوره، وكذلك في الوقت الذي بدأت فيه مرحلة التجديد في العالم الإسلامي ، ومع بداية التأليف في المقاصد ألَّف الشيخ كتابه (أليس الصبح بقريب؟) الذي يعتبر أول التفاتة منه إلى علم المقاصد في التأليف. ثم بعد ذلك ألف كتابه الثاني"الوقف وآثاره في الإسلام" الذي عالج فيه قضية الوقف وكان اهتمامه بالمقاصد فيه أكبر من الذي سبقه، أما أهم مؤلف في علم المقاصد الذي ألفه خصيصا في هذا العلم وهو كتاب (مقاصد الشريعة الإسلامية) فكان أول كتاب يحمل اسم المقاصد، كما كان الشيخ أول من درّس علم المقاصد في الجامعة، بجامعة الزيتونة.[25]

فهذا الكتاب يعتبر تأسيسا للمقاصد كما يعد اللبنة الأولى بعد كتاب (الموافقات) للشاطبي في هذا العلم، فيه بناء متكامل له.[26]أتى فيه بمباحث جديدة مهمة، حيث ذكر في قسم مقاصد الشريعة العامة ما يندرج تحتها من مقاصد الشريعة الكلية من الفطرة والسماحة ،والعموم ، والمساواة ،ورعايتها لحفظ النظام بجلب المصلحة ودرء المفسدة ،كما ذكر في قسم مقاصد الشريعة الخاصة ما يندرج تحتها من مقاصد خاصة ببعض الأبواب الفقهية.[27]ساعيا به إلى أن يكون مرجعا عند الاختلاف للتقليل

---

[25]- ينظر،د. الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**،القاهرة : دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1434،2هـ /2013م،ص94-97.

[26]- ينظر، بطيخ عثمان مفتي الديار الجمهورية التونسية ، **أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية** ،ص4.

[27]- ينظر،د عبد العزيز بن عبد الرحمن بن علي بن ربيعة ، **علم مقاصد الشارع** ،مكتبة الملك فهد الوطنية، الرياض، ط1، 1423،هـ/2002 م، ص72.

منه، ومساهما به في نبذ التعصب، ومؤسسًا لعلم المقاصد من خلال إيجاد مُسلّمات وقَواطع يُرجع إليها.[28] كما قسمه إلى ثلاثة أقسام :[29]

- القسم الأول:إثبات مقاصد الشريعة ونواحي احتياج الفقيه إلى معرفتها وطرق إثباتها ومراتبها.
- القسم الثاني: المقاصد العامة من التشريع.
- القسم الثالث: المقاصد الخاصة بأنواع المعاملات.

وأخيراً :

فالمتتبع لهذه الشخصية الفَذة ، يجد أنها تحتاج إلى دراسة أعمق وأطول تليق بمقامها ، وذلك لتعدد المجالات العلمية التي خاضتها ،فيوجد ابن عاشور المصلح،وابن عاشور المفسر،وابن عاشور اللغوي بالإضافة إلى ابن عاشور المقاصدي.....الخ.

وكل ذلك كان نتيجةً لتفاعلات بيئية اجتماعية وعائلية وقدرات فطرية أهّلته ليكون سراجاً منيراً في زمنه ظلّ مضيئاً إلى يومنا هذا.

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.

الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا.

1. تعريف المقاصد:

المقاصد لغة: جمع مقصد، والمقصد مصدر من الفعل قصد والقصد في اللغة يأتي بعدة معان كما جاء في لسان العرب:[30]

أ- "قصد استقامة الطريق ،قصد يقصد قصداً،فهو قاصد.

وقوله تعالى﴿ وَعَلَى اللهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾[31]

ب-والقصد :الاعتماد والأَمُّ : قصده تقصيده، قصدا وقصد له واقصدني إليه الأمر .

ج- والقصد إتيان الشيء.

---

[28]- ينظر ، بن عاشور محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي ، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن ،ط3، 1432هـ/2011م ص165،166.

[29]- ينظربن عاشور محمد الطاهر ، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ،ص176.

[30]- ابن منظور جمال الدين الإفريقي ،**لسان العرب**، دار صادر ،بيروت،ج3 ،ص953.

[31]- سورة النحل الآية 09.

2. تعريف الشريعة:

الشريعة لغة عدة معان:[32]

الشريعة موضع على شاطئ البحر تشرع فيه الدواب.

والشريعة والشرعة: ما سن الله من الدين وأمر به كالصوم والصلاة والحج والزكاة وسائر أعمال البر مشتق من شاطئ البحر ومنه قوله تعالى ﴿لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُم شِرْعَةً وَمِنهَاجاً﴾[33]

قيل في تفسيره الشرعة، الدين، المنهاج الطريق وقيل الشرعة والمنهاج جميعا الطريق والطريق هاهنا الدين.

الشريعة اصطلاحاً هي: "الائتمار بالتزام العبودية وقيل هي الطريق في الدين، وحينئذ الشرع والشريعة مترادفان كما في الجرجاني"[34]

والشريعة الإسلامية "هي ما سنه الله لعباده من الأحكام عن طريق نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وجعلها خاتمة لرسالته.[35]

3. تعريف الإسلام:

الإسلام لغة: الانقياد.[36]

وفي الاصطلاح[37]: هو الانقياد للأعمال الظاهرة ، كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله "الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت"[38]

الفرع الثاني:تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها عَلماً على علم معين.

1. المقاصد عند الشاطبي: الشاطبي لم يعط تعريفاً محدداً لعلم المقاصد لأنه أعتبر كتابه الموافقات خصيصا للعلماء المتمكنين من الشريعة الإسلامية[39]

---

[32]- ابن منظور جمال الدين الإفريقي، **لسان العرب**، مرجع سابق، ج 8، ص176.

[33]- سورة المائدة الآية 48.

[34]- التهانوي محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان، ط1،1996، ص1028.

[35]- د.اليوبي محمد سعد ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، دار الهجرة للنشر والتوزيع ،المملكة العربية السعودية، الرياض، ط1،1418هـ /1998م ص31.

[36]- ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج12، ص293.

[37]- التهانوي محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مرجع سابق، ص178.

[38]-أخرجه مسلم في **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، رقم1، ص23، ط1، دار طيبة، 1427، 2006.

2. تعريف الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: حيث يعتبر أول من عرف المقاصد الشرعية اصطلاحاً. حيث قسمها إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة.

أ- المقاصد العامة: هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاصمن أحكام الشريعة.[40]

ب- المقاصد الخاصة: هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة .[41]

وهذا التعريف الذي وضعه ابن عاشور، غير صالح لأن يكون تعريفا للمقاصد بمعناها الشامل[42]فهو ليس حدا منضبطا بالجنس والفصل للمقاصد الشرعية.[43]

3. تعريف "علال الفاسي":عرفها بقوله "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها ، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها.[44]

وهذا التعريف مستوحى من تعريف ابن عاشور ولكنه مختصر.[45] فقد جمع فيه بين تعريف المقاصد العامة والخاصة.

والتعريف المختار هو تعريف" إسماعيل الحسني " وتعريف" بن بيه" وذلك لأن كل واحد منهما جمع في تعريفه بين مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام ،فإسماعيل الحسني عرفها" بأنها الغايات المصلحية المقصودة من الأحكام والمعاني المقصودة من الخطاب "[46] ،وابن بية عرفها بقوله " هي المعاني المفهومة من خطاب الشارع ابتداءً، وكذلك المرامي والمرامز والحكم المستنبطة من الخطاب، وما في معناه من

---

[39] - ينظر د. الريسوني أحمد، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، الولايات المتحدة الأمريكية، 1473هـ، 1995م، ط4، ص 17.

[40]- ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص251.

[41]- المرجع نفسه ،ص451.

[42]- د.اليوبي محمد سعد ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، مرجع سابق ،ص35.

[43]-بن بيه ، **مشاهد من المقاصد** ، السعودية – الرياض،دار وجوه للنشر والتوزيع ،ط1 ،2010 م – 14314هـ ، ص19.

[44]-الفاسي علال ، **مقاصد الشريعة ومكارمها** ،دار الغرب الإسلامي ،بيروت،ط1993،5، ص 7.

[45]-بن بيه ، **مشاهد من المقاصد** ، مرجع سابق ، ص19.

[46] - إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ 1995م، ص119.

سكوت بمختلف دلالاته مدركة للعقول البشرية متضمنة لمصالح العباد معلومة بالتفصيل أو في الجملة"[47]

المطلب الثاني: نشأة ومراحل تطور المقاصد.

ذهب بعض العلماء إلى أن مقاصد الشريعة مرت بثلاث مراحل:

1. المرحلة الأولى: مرحلة اقترانه بغيره.[48]و

المقصود بها أن المقاصد لم تتميز بعد بمصطلحاتها الخاصة وأقسامها و مباحثها ،بل كانت مغمورة ضمن أصول الفقه وغيره من العلوم والمعارف لا يمكن الوصول إليها إلا بعد نصب[49]واستمر ذلك إلى عصر الجويني.[50]

2. المرحلة الثانية:مرحلة تميزه عن غيره من المباحث.[51]أو مرحلة الإدماج في التأليف.[52]

وبدأت هذه المرحلة من إمام الحرمين "الجويني"[53] .هذه المرحلة بدأت تتميز فيها المقاصد عن غيرها بمصطلحاتها ومباحثها وأقسامها الخاصة لكن ضمن أصول الفقه.

3. المرحلة الثالثة: وهي مرحلة تخصيصه بالتأليف [54] أو مرحلة إفراد المقاصد بالتأليف.[55]

وبدأت هذه المرحلة من" العز بن عبد السلام" ثم "الشاطبي" ،ثم جاء "ابن عاشور" و"علال الفاسي".[56]

وتميزت هذه المرحلة باستقلالية المقاصد عن أصول الفقه في التأليف بكتب خاصة وعلماء خاصين.

---

[47] – بن بيه ، **مشاهد من المقاصد** ، مرجع سابق ، ص32.

[48]–د.اليوبي محمد سعد ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، مرجع سابق ،ص72.

[49]–الشيخ بن عاشور محمد الطاهر ،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص168،167..

[50]–د.اليوبي محمد السعيد ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، مرجع سابق ،ص73.

[51]–المرجع نفسه ،ص73.

[52]– د. الخادمي ، **علم المقاصد الشرعية** ،الرياض :مكتبة العبيكان ،1461هـ/2001م ،ط1 ،ص58.

[53]–د.اليوبي محمد سعد ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، مرجع سابق ،ص73.

[54]–المرجع نفسه ،ص73.

[55]–د. الخادمي ، **علم المقاصد الشرعية** ، مرجع سابق ، ص61.

[56]–د.اليوبي محمد سعد ، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، مرجع سابق ،ص61.

المطلب الثالث: أقسام المقاصد.

إن أول تقسيم وضعه الإمام الشاطبي للمقاصد هو تقسيمها إلى قسمين: مقاصد الشارع ومقاصد المكلف.[57]وبالنسبة إلى مقاصد الشارع فهي على مستويين مستوى مقاصد الخطاب، ومستوى مقاصد الأحكام.[58]

1.مقاصد الخطاب:"والمراد بها البحث عن مقاصد الشارع من كلامه ومن خطابه، بمعنى ماذا نقصد من هذا النص ؟ ومن هذه العبارة ؟ ومن هذا الأمر؟ومن هذه الآية؟ومن هذا الحديث؟ أي المعنى المقصود والحكم المقصودة."[59]

وهذا ما أشار إليه الشيخ بقوله " إن الأدلة اللفظية لا تستغني عن معرفة المقاصد الشرعية ".[60]

2.مقاصد الأحكام: الغايات التي يرمي الخطاب الشرعي إلى تحقيقها والفوائد التي يحققها لنا العمل بمقتضى الحكم الشرعي وهي عادة ما يقصده المتحدثون من مقاصد الشارع.[61]

ومقاصد الشارع عرّفها" علال الفاسي" بقوله "المراد بمقاصد الشريعة الغاية منها، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها " [62]

فالشطر الأول من التعريف (الغاية منها) أي الغاية من الشريعة الإسلامية أشار بذلك إلى المقاصد العامة والشطر الثاني: أشار به إلى تعريف المقاصد الخاصة أو الجزئية.[63]

وعليه مقاصد الشارع على هذا الأساس تنقسم إلى ثلاثة أقسام:[64]

أ- المقاصد العامة :

" هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحواله التشريعية أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة "[65] أو هي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبوابها التشريعية، أو في كثير منها"[66]

---

[57]-ينظر الإمام الشاطبي ،أبو اسحاق، **الموافقات في أصول الأحكام** ، مرجع سابق ،ج2 ،ص2

[58]-د.الريسوني ، **مدخل إلى مقاصد الشريعة** ، دار الكلمة للنشر والتوزيع المنصورة ،ط1 ،1434 هـ/2013،ص10.

[59]-د.الريسوني ،، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ،دار الكلمة للنشر والتوزيع المنصورة ،ط1 ،1434 هـ/2013، ص09.

[60]-الشيخ بن عاشور محمد الطاهر ،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 203.

[61]-د.الريسوني ،**مدخل إلى مقاصد الشريعة** ،مرجع سابق ،ص 11،12.

[62]-الفاسي علال ، **مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها** ،مرجع سابق ،ص7.

[63]-د. الريسوني ،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ،1415هـ-1995م،ط4 ،ص18.

[64]-د.الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة** ، مرجع سابق، ص 13.

ب- المقاصد الخاصة:

"هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة "[67] أو هي "المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين" [68] وفي هذا العصر أبرز من أحيا وبث علم المقاصد الشرعية الشيخ"محمد الطاهر بن عاشور" حيث استعمل المقاصد الخاصة وأعطاها معنى خاصاً لم يوضع لها سابقاً، فهي عند ابن عاشور تشمل المقاصد الخاصة بعدة أبواب متجانسة ومتكاملة كالأسرة، والبيوع ،....وغيرها في حين كان يُقصد بها سابقاً المقاصد الجزئية، واستعمل المقاصد العالية: وهي التي فوق المقاصد العامة أي المبادئ الشاملة التي تدخل تحتها جميع المقاصد كجلب المصلحة ودرء المفسدة.[69]

ج- المقاصد الجزئية:"هي ما يقصد الشارع من كل حكم شرعي من إيجاب أو تحريم أو ندب أو إباحة أو شرط أو سبب...."[70].

فاستيعاب وفهم المقاصد بالشكل السّوي لا يكون إلا بالنظر إلى هذه الأقسام الثلاثة.[71]

وهذا ما انتهي إليه الفكر المقاصدي من تقسيم المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية .

والفكر المقاصدي "هو الذي آمن واستيقن مقاصدية الشريعة في كلياتها وجزئياتها، وأن لكل حكم حكمته ولكل تكليف مقصده أو مقاصده" [72]

"والفكر المقاصدي هو الذي يفهم نصوص الشريعة ويفقه أحكامها في ضوء ما تقرّر من مقاصدها العامة والخاصة "[73]

---

[65]- الشيخ بن عاشور محمد الطاهر ،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 251.

[66]-.د. الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق ،ص20.

[67]- الشيخ بن عاشور محمد الطاهر ،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ، مرجع سابق ، ص 415.

[68]- د. الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق ،ص20.

[69]- د. الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ،مرجع سابق ،ص32،31.

[70]- د.الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق ،ص20

[71]- د.الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة** ،مرجع سابق ،ص 14.

[72]- د.الريسوني، **الفكر المقاصدي، قواعده وفوائده** ، منشورات جديدة الزمن ،الدار البيضاء :مطبعة النجاح الجديدة، توزيع سبريس، ديسمبر 1999، ص 35.

[73]- المرجع نفسه، ص 35.

وفي الأخير:

علم المقاصد الشرعية، كأي علم من العلوم الشرعية الذي نشأ منذ ظهور الوحي للدلالة على أن الشريعة متغيّاة بهدف وحكمة منزهة عن العبث صالحة لكل زمان ومكان ،ولقد مر بمراحل إلى أن أصبح علما مستقلا .اهتم العلماء به منذ ظهور الموافقات للشاطبي، مؤسس هذا العلم،انطلاقاً من دعوة ابن عاشور المؤسس الثاني والذي انطلق من كتاب الموافقات، فأضاف وأبدع في هذا العلم، حيث يرجع له الفضل لما وصل إليه الفكر المقاصدي من تقسيم المقاصد إلى مقاصد عامة،ومقاصد خاصة ،ومقاصد جزئية.

الفصل الثاني: تعيين ضوابط المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور

توطئة:

الضوابط جمع ضابط من الضبط، وقد عرّفه صاحب لسان العرب بقوله:[74] ضبط: الضبط لزوم الشيء وحبسه.وقال الليث: وضبط الشيء حفظه بالحزم،و الرجل ضابط أي حازم .

وعرّف الدكتور اليوبي انضباط المقاصد بقوله والمقصود بالانضباط أن للمقاصد الشرعية حدوداً لا تتجاوزها ولا تقصر عنها فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط.[75]

ومنها يظهر أن ضبط مقاصد الشارع يحميها من الإفراط والتفريط وقال "محمد الطاهر بن عاشور" المراد بالانضباط أن يكون للمعنى حدٌ معتبرٌ لا يتجاوزه ولا يقصر عنه بحيث يكون القدر الصالح منه، لأن يعتبر مقصداً شرعياً قدراً غير مشكّك مثل حفظ العقل إلى القدر الذي يخرج به العاقل عن تصرفات العقلاء الذي هو المقصد من مشروعية التعزير بالضرب عن الإسكار.[76]

ويرى الشيخ بأن الشريعة جعلت للعلماء أمارات للتشريع بالأوصاف والمعاني أما من هم أقل مرتبة من ذلك جعلت لهم حدودا وضوابط[77]، ولعل هذا يبرر ما فعله الشاطبي حين لم يعط تعريفاً للمقاصد بما أن كتابه كان خاصاً بالعلماء.

كما أنه يرى كذلك بأن الضوابط والحدود هي بمثابة عون للعلماء عند خفاء المعاني و الأوصاف أو عند وقوع التردد وإنها كذلك بمثابة عون على الارتقاء في فهم المعاني والأوصاف لمن هم دون مرتبة العلماء [78] ثم يقول الشيخ " فكذلك لم يكن لمتعرّف مقاصد الشريعة غنىً عن معرفة جميع ما ذكرناه"[79].

وذكر الشيخ بأنه استَقْرَأ ستة وسائل من طرق الانضباط والتحديد [80]هي :

1. الانضباط بتميز الماهيات والمعاني تميزاً لا يقبل الاشتباه بحيث يكون لكل ماهية خواصها وآثارها المترتبة عليها .
2. مجرّد تحقق مسمى الاسم.

---

[74]- ابن منظور، **لسان العرب**، مرجع سابق،ج7 ،ص340.

[75] - اليوبي محمد سعد، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص 442.

[76] - محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص253.

[77] - المرجع نفسه، ص371.

78 - ينظر المرجع نفسه ،ص 371.

[79] - المرجع نفسه ، ص371.

[80] - محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 373 – 375.

3. التقدير، كالتقدير في نصب الزكاة.
4. التوقيت مثل مرور الحول في زكاة الأموال.
5. الصفات المعيِّنة للماهيات المعقود عليها كتعيين المهر والولي في ماهية النكاح ليتميز عن السفاح.
6. الإحاطة والتحديد كمنع الاحتطاب من الحرم عدا الإذخر.

المبحث الأول: ضوابط إثبات المقاصد الشرعية.

جعل الشيخ من وسائل الانضباط: الضبط بالإحاطة والتحديد ويمكن إدراج ضوابط إثبات المقاصد الشرعية هنا .

المطلب الأول: تحديد طرق إثبات المقاصد الشرعية.

طرق إثبات المقاصد الشرعية أو مسالك الكشف عن المقاصد الشرعية أو " بما يعرف ما هو مقصود له (الشارع) مما ليس بمقصود له "[81]

الفرع الأول:أهمية تحديد طرق إثبات المقاصد الشرعية في ضبط المقاصد الشرعية.

1. إذا كان المقصد الشرعي هو الهدف وطريقة إثباته هي الوسيلة المؤدية إليه فإن تحديد الوسيلة من تحديد الهدف.
2. إن الحكم على أمر بأنه مقصود للشارع أو الحكم عليه بأنه ليس بمقصود له أمرٌ صعبٌ جداً لذلك وجب التأني والدقة المتناهية ولا يكون ذلك إلاّ برسم ضوابط صحيحة وتحديد طرق واضحة [82]
3. إن الكلام في مقاصد الشريعة بدون تحديد أو ضبط قد يؤدي إلى إدخال ما ليس في الشريعة فيها أو تفويت أمر ضروري منها ،فتكون المقاصد عندئذ سلاحا ضدّ الشريعة بدل أن تكون خادمة لها[83] فكان من الضروري تحديد ما كان فضفاضا منها انطلاقا من تحديد مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة.

---

[81] – الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، مرجع سابق،ج2، ص 273.

[82] – ينظر د. اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص124.

83 – ينظر د.جغيم، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع، دار النفاس، للنشر والتوزيع**، الأردن، ط1، 1422 هـ/2002م، ص10.

4. الكلام في طرق إثبات مقاصد الشارع بقدر أهميته بقدر خطورته، لأن كل ما له علاقة بالمقاصد خصوصا ما يتعلق بكلياتها يحتاج إلى ضبطٍ ومنهاجٍ صحيح لمعرفة مقاصد الشارع[84]

الفرع الثاني: طرق إثبات المقاصد الشرعية عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور.

لقد خصص الشيخ فصلا من فصول الباب الأول من كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية لهذا الموضوع تحت عنوان " طرق إثبات المقاصد الشرعية "[85] ثم بين ماذا يقصد بذلك فقال " معرفة الطرق التي نستطيع أن نبلغ بها إلى إثبات أعيان المقاصد الشرعية في مختلف التشريعات، وكيف نصل إلى الاستدلال على تعيين مقصد ما من تلك المقاصد، استدلالا يجعله بعد استنباطه محل وفاق بين المتفقهين، سواءً في ذلك من استنبطه ومن بلغه ،فيكون ذلك بابا لحصول الوفاق في مدارك المجتهدين أو التوفيق بين المختلفين من المقلدين "[86] وهو يقصد بالإثبات هنا " الكشف والتعيين "[87] وهذه الطرق عند الشيخ بن عاشور ثلاثة وهي :

أ- الطريق الأول : الاستقراء وهو أعظمها ،وقد عرّفه الشيخ في حاشية التوضيح بقوله :"هو تتبع الجزئيات لإثبات حكم كلي "[88] وهو نوعان :

النوع الأول: استقراء الأحكام المعروفة عللها عن طريق مسالك الكشف عن العلة فإذا وجدناها تشترك في الدلالة على حكمة واحدة توصلنا إلى أن تلك الحكمة مقصدٌ شرعيٌ[89] ومثال ذلك أن يستخلص من الحديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض،ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب"[90] ، أن دوام الأخوة بين المسلمين مقصدٌ شرعيٌ[91]

---

[84] – ينظر. د. الريسوني، **نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق، ص343.

[85] – محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص189.

[86] – المرجع نفسه، ص 189.

[87] – ينظر د. النجار، **مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور**، مجلة دورية تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الثانية، العدد الثاني، رمضان 1407 – ماي 1987، ص43.

[88] – نقلاً من د. الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص356.

[89] – ينظر محمد الطاهر بن عاشور، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 190

[90] – البخاري، **صحيح البخاري**:كتاب النكاح،باب لا يخطب على خطبة أخيه،حتى ينكح أو يدع، رقم 5142، شركة القدس للنشر والتوزيع، القاهرة،ط1، 2014،ص1065. أخرجه مسلم ،**صحيح مسلم** الحديث رقم1412:كتاب النكاح: باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه،ص639،وفي كتاب البيوع،باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه،وسومه على سوم أخيه ،وتحريم النجش وتحريم التصرية، ص707.

النوع الثاني : [92] استقراء أدلة الأحكام الشرعية المشتركة في علّة واحدة، فيفضي ذلك إلى أن تلك العلة التي اشتركت فيها تلك الأحكام مقصدٌ شرعيٌ ومثال ذلك ما جاء عن النهي عن بيع الطعام قبل قبضه والنهي عن بيع الطعام بالطعام نسيئة ،والنهي كذلك عن احتكاره .هي أحكام شرعية علتها التي اشتركت فيها هي ما يؤدي إلى عرقلة الطعام على أن يروج في الأسواق[93]،فيكون بذلك رواج الطعام وتيسير تناوله مقصداً شرعياً.

وقد اعتمد الشيخ الاستقراء في إثبات المقاصد العامة والخاصة ومن أمثلة المقاصد العامة الثابتة بالاستقراء مقاصد القرآن، ولقد اعتمد الشيخ على الاستقراء في الوصول إلى أنّ المقاصد الأصلية للقرآن هي ثمانية.[94]

1. إصلاح الاعتقاد وتعليم العقد الصحيح.
2. تهذيب الأخلاق.
3. التشريع.
4. سياسة الأمة.
5. القصص وأخبار الأمم السالفة.
6. التعليم بما يناسب حالةعصر المخَاطبين.
7. المواعظ والإنذار والتحذير والتبشير.
8. الإعجاز بالقرآن الكريم.

وتوصّل بالاستقراء إلى أن المقصد العام من التشريع هو: حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه، وصلاح عقله، ++وصلاح عمله، وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه .[95]

- أما الأمثلة عن إثبات المقاصد الخاصة بطريق الاستقراء، فقد توصل بالاستقراء إلى أن مقصد الشريعة في أحكام النكاح يرجع إلى أصلين الأصل الأول :اتضاح مخالفة صورة عقد النكاح لبقية صور ما يتفق في اقتران الرجل بالمرأة، والأصل الثاني: أن لايكون مدخولاً فيه على

---

[91] –ينظر **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص192.

[92] – ينظر المرجع نفسه ، ص192،193.

[93] – د.النجار عبد المجيد، **مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور**، مرجع سابق، ص44.

[94] –ينظر بن عاشور محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ط1، 1984، ج1، ص39-41.

[95] – ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 273.

التوقيت والتأجيل .[96] كما اعتمد العلماء على الاستقراء في إثبات المقاصد الشرعية فقد أدرج"عبد المجيد النجار"مقصد حفظ البيئة مقصداً ضرورياً من مقاصد الشريعة.[97] وذلك لأن أحكاماً شرعية كثيرة جاءت تهدف إلى تحقيق هذا المقصد الشرعي.[98]

ومن الفتاوى التي اعتمد فيها على الاستقراء في تحديد مقصود الشارع هي "فتوى الوشم ، والنمص وغيرها".

ذهب ابن عاشور إلى جواز كل ذلك انطلاقا من استقراء أحكام الشارع، التي تُوصل إلى أن الشارع لا يقصد إلى النهي عن أشياء ليس فيها وجه مفسدة وفيها مصلحة. مما أدى ذلك إلى البحث في علّة النهي المغلظ، فتوصّل بذلك إلى أن النهي كان راجعا إلى أن تلك الأفعال كانت شعارا للعاهرات والحكم يدور مع علّته وجوداً وعدماً، فإذا انتفت العلّة التي من أجلها كان النهي المغلظ أصبح الأمر جائزاً فأفتى الشيخ بالجواز.[99]

ب- الطريق الثاني: وهو أدلّة القرآن الواضحة الدلالة التي لا يتطرق إليها الاحتمال، قطعية المتن وقوة الدِّلالة، يؤخذ منها مقصدٌ شرعيٌ[100] والأمثلة على ذلك كثيرة من الكتاب والسنة، منها قوله تعالى: ﴿ يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسرَ﴾[101] فالآية جاءت واضحة الدَّلالة على أن اليسر مقصدٌ شرعيٌ.

ج- الطريق الثالث: السنة المتواترة وهي حالتان:

- الحالة الأولى :المتواتر المعنوي وهو ما ينتج عن مشاهدة عموم الصحابة عملاً من النبي صلى الله عليه وسلم فيستنتجون من ذلك أن هذا العمل مقصدٌ شرعيٌ بلا خلاف وهو ما يندرج ضمن المعلوم من الدين بالضرورة أو القريب منه،مثال ذلك مشروعية الصدقة الجارية وغيرها.
- الحالة الثانية: تواتر عملي: وهو ما تعلق بأحد الصحابة من خلال مصاحبته للرسول صلى الله عليه وسلم، ومشاهدته لمجموع أعماله، فيستخلص من ذلك مقصدا شرعيا ومثال ذلك ما

---

[96] – المرجع نفسه ، ص435.

[97] – ينظر د. نجار عبد المجيد ، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة** ، دار الغرب الإسلامي، بيروت ،ط2، 2008، ص 209.

[98] – المرجع نفسه، ص211.

99 – ينظر بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 323.

[100] – المرجع نفسه، ص 193.

[101] – سورة البقرة، الآية 185.

رواه الأزرق بن قيس قال: كنَّا بالأهواز نقاتل الحَرُورِيَّة فبينا أنا على جرف نهر إذا رجل يصلي، وإذا لجام دابَّته بيده فجعلت الدابة تنازعه، وجعل يتبعها –قال شعبة– هو أبو برزة الأسلمي فجعل رجل من الخوارج يقول: اللهم افعل بهذا الشيخ ، فلما انصرف الشيخ قال "إني سمعت قولكم وإني غزوت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سِتَّ غزوات أو سبع غزوات وثمانياً، وشهدت تيسيره وإني أن كنت أن أُرَاجِعَ مع دابّتي أحب إلي من أَدَعَهَا ترجع إلى مَأْلَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ" [102]

استخلص أبو برزة من خلال مصاحبته للرسول صلى الله عليه وسلم، أن التيسير مقصدٌ شرعيٌ فعمل بهذا المقصد عند الحاجة إليه.

وبعد أن انتهى الشيخ من ذكر طرق إثبات المقاصد عنده ذكر مسالك الكشف عن المقاصد عند الشاطبي حيث ذكر منها ما هو معتبر عنده من الطرق فقط وهي:[103]

أ- مجرد الأمر والنهي الابتدائي التصريحي.

ب- اعتبار علل الأمر والنهي.

ج- أن للشارع في شرع الأحكام مقاصد أصلية ومقاصد تابعة.

أما المسلك الرابع عند الشاطبي فلم يورده الشيخ وهو "سكوت الشارع" [104] ولم يبرِّر عدم ذكره. فربما يعود ذلك إلى أن ابن عاشور يهدف من خلال هذه المسالك إلى ما هو ظاهر، ومسلك سكوت الشارع لا يُوصِل إلى ما هو محل وفاق بين المتفقهين.

وأعاد الشيخ ذكر الجهات الثلاثة التي يعرف بها مقصود الشارع التي جاء بها الشاطبي، ربما لأنه يَعتَبِر الطُرق التي أتى بها مكمِّلة لما جاء به الشاطبي، أو للإشارة إلى أن طرق إثبات المقاصد التي أتيا بها يمكن الإضافة عليها.

وقد أضاف الشيخ إلى هذه الطرق الثلاثة لإثبات المقاصد طريقاً آخر، وهو" طريق السلف في رجوعهم إلى المقاصد الشرعية، وتمحيص ما يصلح منها أن يكون مقصداً شرعياً[105].إلاّ أنه لا يرقى

---

[102]- البخاري، **صحيح البخاري**، كتاب العمل في الصلاة، باب إذ انفلتت الدابة في الصلاة، الحديث1211، مرجع سابق، ص246-247.

[103]– الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، مرجع سابق،ج2، ص274 -278.

[104]- المرجع نفسه، ص287.

[105] – ينظر ابن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 197.

إلى درجة الطرق الثلاثة السابقة من ناحية الوصول إلى مقاصد محل اتفاق بين المتفقهين فلم يدرجه معها.

المطلب الثاني: ضبط مقاصد الخطاب.

الفرع الأول: تعريف مقاصد الخطاب وأهميتها

إن كل مسالك الكشف عن مقاصد الشارع أساسها النص الشرعي، وجعل عبد المجيد النجار البيان النصي أحد هذه المسالك [106]فالنص الشرعي يُعَدُّ خطوة أولى في معرفة مقاصد الشارع [107]حيث تعد دلالة النص أحد الطرق التي يمكن من خلالها معرفة مقاصد الشارع[108]،وربما كان النص أول مجال اجتهادي لأعمال المقاصد في الفهم والتفسير [109]، ويستنتج من ذلك أن النص الشرعي يعد ضرورة في معرفة المقاصد الشرعية ،فمقاصد الخطاب تكون لها نفس أهمية مقاصد الأحكام باعتبارها الوسيلة المؤدية إليها فأي خلل في ضبط مقاصد الخطاب يكون له أثر عظيم على مقاصد الأحكام وعلى الشريعة الإسلامية بصفة عامة،ولذلك قال الريسوني "بأن مقاصد الشارع على مستويين من مقاصد الخطاب ومقاصد الأحكام "[110]

- **تعريف مقاصد الخطاب:**

"المعاني التي يقصدها الشارع من كلامه"[111]

عرفها الريسوني بقوله "والمراد به البحث عن مقاصد الشارع من كلامه ومن خطابه ، بمعنى ماذا قصد من هذا النص ؟ومن هذه العبارة ؟ومن هذا الأمر ؟ ومن هذه الآية ؟ومن هذا الحديث؟ أي المعنى المقصود والحكم المقصودة "[112]

إن سُبُل الوصول إلى هذه المقاصد متعددة،كما أن دلالة هذه المقاصد متعددة فهي لا تعتمد على اللفظ وحده والظواهر، كما أنها لا يمكن أن تستغني عنه بأي حال من الأحوال[113]

---

[106] – د . عبد المجيد النجار، **مقاصد الشرعية بأبعاد جديدة**، مرجع سابق، ص 29.

[107] – د. الريسوني أحمد، **محاضرات في المقاصد**، مرجع سابق، ص10.

[108] – د. الريسوني، **مدخل إلى مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 116.

[109] – د. الريسوني، الفكر المقاصدي فوائده وقواعده، مرجع سابق، ص 92.

[110] – د. الريسوني، **محاضرات في المقاصد**، مرجع سابق، ص9.

[111] – إسماعيل الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر ابن عاشور**، مرجع سابق، ص119.

[112] – د. الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص9.

[113] – د. الريسوني، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، مرجع سابق، ص 62.

- **أهمية ضبط مقاصد الخطاب.**

1. ضبط مقاصد الخطاب: هو ضبط لمقاصد الشارع إذا كان النص أحد أهم طرق معرفة مقاصد الشارع، فإن ضبط الوسيلة هو ضبط للمقصد.
2. ضبط مقاصد الخطاب تحقيق لمقصود الشارع.
3. ضبط مقاصد الخطاب يساعد على تعيين وتيسير الكشف عن مقاصد الشارع.
4. ضبط مقاصد الخطاب يُجَنِّبُ تعيين مقاصد موهومة على أنها منصوص عليها وبعد التَّثَبُّت يظهر غير ذلك. [114]
5. ضبط مقاصد الخطاب يساهم في الحفاظ على ثوابت الشريعة الإسلامية ويحميها من التناقض.

الفرع الثاني:ضوابط مقاصد الخطاب عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور.

مقدمة

ذهب الشيخ إلى أن اللفظ في القرآن الكريم يجب أن يُحمل على جميع معانيه التي وُضعت له بما في ذلك حمله على المعنى المرجوح، لأن ذلك يعدُّ وجها من أوجه الإعجاز في القرآن الكريم[115] "فمختلف المحامل التي تسمح بها كلمات القرآن وتراكيبه وإعرابه ودلالته، من اشتراك وحقيقة ومجاز وصريح وكناية، وبديع ووصل ووقف، إذا لم تفض إلى خلاف المقصود من السياق، يجب حمل الكلام على جميعها"[116]

ومن خلال ذلك يُستنتج أن السنة النبوية أحوج إلى ضبط مقاصد الخطاب من القرآن الكريم لأنها لا تتصف بخاصة الإعجاز اللفظي.

لذلك اهتم الفقهاء بمقامات الرسول صلى الله عليه وسلم ،كما اهتموا باستنباط العلل ليتوصَّلوا بذلك إلى دلالة اللفظ المناسبة ، وإبعاد جميع الاحتمالات المرجوحة ومعرفة الحكم والمقاصد[117].

ومن هنا ذهب "إسماعيل الحسني" إلى أنَّ ضوابط مقاصد الخطاب عند الشيخ "محمد الطاهر بن عاشور" هي المقام والتعليل القائم على مبدأ الفائدة[118]

---

[114] – د.النجار عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، مرجع سابق، ص31.

[115] – ينظر بن عاشور محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1، ص95.

[116] – المرجع نفسه، ج1، ص97.

[117] – ينظر بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص204.

[118] – الحسني إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق،ص441.

1. المقام:

أ- المقام تعريفه ودوره في ضبط المقصود من الخطاب عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.

بما أن القرآن الكريم كلام عربي فإن القواعد العربية هي السبيل لفهمه، وإلاّ وقع الغلط وسوء الفهم، والقواعد العربية هي كل ما تعلق بعلوم اللسان العربي، من نحو وصرف، ومعان، وغيرها[119] وكلام العرب يتطرق إليه الاحتمال من عدة جهات: جهة المخَاطِب وجهة المخَاطَب وجهة اللغة العربية من حيث طبيعتها.[120] كما أن اللفظ العربي على ضربين ضرب يفهم المعنى منه مباشرة،دون واسطة، وضرب يفهم المعنى منه عن طريق معنى اللفظ، أي معنى المعنى [121]، ووسيلة الانتقال من المعنى إلى معنى المعنى هو المقام.[122] فالمقام أمتن مسلك في تحديد القصد من الخطاب وإلغاء الدلالات الاحتمالية[123] فكان بذلك المقام هو طريق ضبط المقصود الشرعي من الخطاب.[124]

" ومن هنا يقصر بعض العلماء ويتوغّل في خضخاض من الأغلاط حين يقتصر في استنباط أحكام الشريعة على اعتصار الألفاظ .....ويهمل ما قدمناه من الاستعانة بما يحُف بالكلام من حافات القرائن والاصطلاحات والسياق.وإن أدقّ مقام في الدلالة وأحوجه إلى الاستعانة عليها مقام التشريع"[125]

✓ **تعريف المقام:**

سياق الخطاب على نوعين : السياق اللغوي أو القرائن المقالية والسياق الاجتماعي أو المقام[126]

1. السياق اللغوي أو القرائن المقالية:

" وهو ما تعلّق بمعرفة الدّلالة الصوتية، والنحوية والصرفية، والمعجمية "[127]

---

[119] – ينظر بن عاشور محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج1،ص48.

[120] – ينظر بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص203-204.

[121] – ينظر الجرجاني عبد القاهر، **دلائل الإعجاز**، مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة،ص262-263.

[122] – ينظر د. الحسن إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص 326.

[123] – المرجع نفسه، ص327.

[124] – المرجع نفسه، ص 413.

[125] – بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص204 بتصرف.

[126] – ينظر د.جغيم نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، مرجع سابق، 97

[127] – المرجع نفسه،ص79.

وأطلق عليه الدكتور إسماعيل الحسني" مقام المقال"[128]

2. السياق الاجتماعي[129]: أو ما يسمى بالمقام وينقسم إلى قسمين :

- المقام الخاص:"وهو القرائن الحالية والظروف التي تحف بصدور خطاب ما ، التي صاحبته وصبغته بصبغتها"
- المقام العام: "فهو الحالة العامَّة أو الهدف الذي اقتضى مجيء الخطاب ككون القرآن الكريم نزل لهداية الناس، وإرشادهم إلى طريق الحق "
- القرائن الحالية :" المقام الخاص"من حيث اقترانها بالنص، أنواع:

أ- قرائن حالية مقترنة بالخطاب:" وهي أن يروي الرّاوي بعض هذه القرائن التي صاحبت الخطاب لأهميتها في فهمه وتحرير المقصود منه".

ب- قرائن حالية منفصلة عن الخطاب: وهي التي تكون متعلقة بنصوص أخرى: مثل أسباب النزول، أو أسباب ورود الحديث.

✓ **دور المقام في ضبط مقاصد الخطاب عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور:**

إن معرفة تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلّم، يدفع الاحتمالات الكثيرة في دلالات الألفاظ، كما يساعد على معرفة العلل.[130]

ولقد خصّ الشيخ الحديث في المقامات المتعلقة بالسنة النبوية، لأنه يرى أهميتها في استنباط الأحكام الشرعية، ولأنها أحوج إلى تحديد وضبط مقصود الشارع من نصوصها.ولقد كان أول من أدرك تمييز تصرفات الرسول صلى الله عليه وسلم عند" ابن عاشور"هو" القرافي" ولقد عدها ثلاثة مقامات فالرسول صلى الله عليه وسلم المفتي الأعلم والقاضي الأحكم، والإمام الأعظم[131]وأضاف الشيخ مقام الإمارة، والهدي، والصلح، والإشارة على المستشير، والنصيحة، وتكميل النفوس، وتعليم الحقائق العالية والتأديب،والتّجرد عن الإرشاد.[132] ولكن هذا لا يعني أنه لا أهمية للمقام في ضبط مقاصد الخطاب، بالنسبة للنص القرآني"فسبب وقوع المتشابهات في القرآن الكريم هو كونه دعوة

---

128 - ينظر د. الحسن إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص334.

129 - ينظر د.جغيم نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، مرجع سابق، ص104-103.

130 - **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص204.

131 - القرافي، **الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، 1418هـ/1998، ج1، ص357.

132 - بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص212.

وموعظة وتعليماً، وتشريعاً باقياً، ومعجزة، وخوطبها قوم لم يسبق لهم عهد بالتعليم والتشريع، وجاء على أسلوب مناسب لجميع هذه الأمور، بحسب حال المخاطَبين الذين لم يعتادوا الأساليب التدريسية..... فلا نجد أحكام نوع من المعاملات، كالبيع متصلاً بعضها ببعض بل تلفيه موزَّعاً على حسب ما اقتضته مقامات الموعظة، والدعوة، ليخفَّ تلقيه على السامعين ويعتادوا على ما لم يَألَفوه في أسلوب قد أَلِفوه "[133].ومن الأمثلة التي ساقها الشيخ: قوله تعالى﴿ وَعَسى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُم وَعَسى أَن تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَّكُم ﴾[134]

وقال أيضا﴿ فَعَسَى أَن تَكْرَهُوا شَيْئاً وَيَجْعَلَ الله فِيهِ خَيْراً كَثيراً﴾[135]

فالآية الثانية اقتصر فيها على مقاربة حصول الكراهية لشيء فيه خير كثير دون مقابلة كما في الآية الأولى، لأن المقام في سورة البقرة "الآية الأولى" مقام بيان الحقيقة بطرفيها لأن المخاطبين كرهوا القتال، وأحبوا السلم.

أما المقام في الآية الثانية فهو بيان لحكم من كره في زوجته أمراً، وأراد الفراق ولم يقتض مقام الحال في هذه الآية المقابلة.[136]

أما ما تعلق بأهمية المقام في تحديد المقصود من الخطاب بالنسبة للأحاديث النبوية فمن الأمثلة التي أوردها الشيخ هي:[137] ما جاء في حديث فاطمة بنت قيس أنها ذكرت للرسول صلى الله عليه وسلم، أن معاوية بن أبي سفيان وأبا جهم خطباها، فقال لها رسول الله عليه وسلم " أما أبو جهل فلا يضع عصاه عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له"[138]

فالحديث لا يدل على أنه لا يجوز للمرأة الزواج برجل فقير، ولكن المقام الذي جاء في الحديث هو مقام النّصيحة فطلبت المشورة من الرسول صلى الله عليه وسلّم فأرشدها إلى الأحسن.

ب- أثر مراعاة المقام في ضبط المقصود من الخطاب

أ- نموذج من فتاوى واجتهادات الشيخ التي راعى فيها ضابط المقام وهي "مسألة تعدد الزوجات"ذهب الشيخ إلى أنها الرخصة المقيدة، فقد تحدث عن أحوال النكاح في الجاهلية

---

133 – بن عاشور محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج3، ص157 بتصرف.

134- سورة البقرة، الآية 216.

135 – سورة النساء، الآية 19.

136 – بن عاشور محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق، ج4، ص288-287.

137- ينظر الشيخ بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص221-220.

138 – رواه مسلم، **صحيح مسلم**،كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها، الحديث رقم، 1480،ج2، مرجع سابق، ص686

والإسلام، وأهداف التعدد،والعدل بين النساء، والاقتصار على واحدة لمن لم يستطع العدل....[139]

" والآية ليست هي المثبتة لمشروعية النكاح، لأن الأمر فيها معلق على حالة الخوف من الجور في اليتامى، فالظاهر أن الأمر فيها للإرشاد ومشروعية النكاح ثابتة بالإباحة الأصلية لما عليه الناس قبل الإسلام مع إبطال مالا يرضاه الدين كالزيادة على الأربع....."[140]

وعليه أخذ الشيخ من المقام الذي جاء في الآية ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي اليَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثنَى وَثُلاَثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تعْدِلُوا فَوَاحِدَةً اَوْ مَا مَلَكَت اَيْمَانُكُم ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا﴾[141]

بأن مسألة تعدد الزوجات رخصة، لأن المقام مقام إرشاد في حالة الخوف من الجور في اليتامى، وأن الشارع لم يقصد إثبات مشروعية النكاح.

ب-نموذج من الفتاوى والاجتهادات التي لم يراع فيه المقام في ضبط المقصود من الخطاب:في نفس المسألة السابقة "تعدد الزوجات"هناك من العلماء من ذهب إلى أن تعدد الزوجات هو الأصل، والاكتفاء بواحدة هو الرخصة، لأن الآية لم يظهر فيها ما يفيد بأن الزواج بواحدة هو الأصل وأن التعدد هو الاستثناء، فقد بدأت الآية بالتعدد وهو الأصل ثم ذكرت الزواج بواحدة، وهو الاستثناء والأصل مقدم على الاستثناء وهذا رأي"محمود شلتوت"في كتابه (الإسلام عقيدة وشريعة).[142]

وعليه هؤلاء العلماء لم يراعوا المقام الذي جاء في الآية وهو مقام الإرشاد في حالة الخوف من الجور في اليتامى، ولم يكن المقام مقام بيان مشروعية النكاح.

ومن هذه الفتاوى كذلك ذهاب بعض الحداثيين مثل" عبد السلام الترمانيني "[143]و"فؤاد زكرياء"[144] في فتوى "مشروعية الحجاب"إلى أن مشروعية الحجاب كانت لعلة وهي أن تتميز الحرة

---

139 – ينظر،د. محمد لحبيب بن خوجة ، **شيخ الإسلام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ج1، ص448.

140 – بن عاشور محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق ،ج4، ص224.

141 -**سورة النساء**، الآية03.

142– **مجلة البحوث الإسلامية**، مشروعية تعدد الزوجات، العدد36، لسنة1413هـ،الإصدار من ربيع الأول إلى جمادى الثانية، المملكة العربية السعودية،ج36، ص235.www.alifta.net

143– د.عبد السلام الترمانيني ولد بحلب1913، متخرج من كلية الحقوق دمشق، له دكتوراه الدولة من جامعة باريس، ينظر كتابه، الرق، ص229.

144– فؤاد حسن زكرياء،1927-2010، أكاديمي وأستاذ جامعي مصري متخصص في الفلسفة، ينظر.wkipediq.org

عن الأَمَة حتى لا تتعرض للإيذاء فكان فرض الحجاب تدبيراً قضت به الظروف الطارئة [145]وزالت العلة بزوال الرّق وبالتالي عدم فرضية الحجاب في الوقت المعاصر لأن النص يقبل تغييرات اجتماعية[146]

ولكن المقام الذي جاء في الآية ﴿يَأَيُّهَا النَّبِيءُ قُل لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُومِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلاَبِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلاَ يُوذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾[147]

جاء بسياق العموم يشمل جميع النساء وتخصيص الأَمَة منهن تخصيص بلا مخصص[148]

وعليه أهل هذه الفتوى لم يراعو السياق اللغوي "مقام المقال" الذي جاء في الآية وأفتوا بعدم مشروعية الحجاب في الوقت المعاصر، ولكن بالتسليم أن الحجاب فرض لهذه العلة أن تمييز الحرة عن الأَمَة حتى لا تتعرض للإيذاء، وأن كل النساء أحرار فهل الأذى زال عن النِّساء اليوم؟

وعليه يلاحظ من هذه الفتاوى ضرورة مراعاة المقام في تحديد المقصود من الخطاب الضروري بدوره في تعيين المقصود الشرعي.

2. التعليل القائم على مبدأ الفائدة .

أ- تعريف التعليل القائم على مبدأ الفائدة ودوره في تحديد المقصود من الخطاب:

✓ **تعريف التعليل**:عرَّفه مصطفى شلبي بقوله "ومرادنا به هنا بيان العلل وكيفية استخراجها وهذا قد يكون لأجل القياس، وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنىً يصلح مناطاً لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى وهو المسمى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة، أو بأن يبحث عن علَّة الحكم المنصوص لا لتعديته وهو ما سموه بالتعليل بالعلة القاصرة أو بيان الحكمة"[149]

ومن هنا يمكننا تقسيم التعليل على حسب الغاية منه إلى ثلاثة أقسام وهي:

- التعليل من أجل القياس.
- العليل من أجل الاستصلاح.

---

[145]- ينظر د/عبد السلام الترمانيني، **الرِّق(ماضيه وحاضره)**،عالم المعرفة ،سلسلة ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد23،ص117-118.

[146] - ينظر د.فؤاد زكرياء،**الصحوة الإسلامية في ميزان العقل**،دار الفكر المعاصر،القاهرة،ط 2، 1987،ص20

[147] - سورة الأحزاب ، الآية 59.

[148] - ينظر د.أمامة عدنان محمد،**التجديد في الفكر الإسلامي**،مرجع سابق،ص543.

[149] - د/ شلبي محمد مصطفى ،**تعليل الأحكام**،دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت، ط1401،2هـ-1981م،ص12.

- التعليل لأجل بيان الحكمة.

وذكر الدكتور"إسماعيل الحسني" إلى أنه فيما يتعلق بالأحكام الشرعية لا يعنينا التعليل بالأوصاف الظاهرة بقدر ما يعنينا التعليل بالمعاني أو المقاصد التي أناط بها الشارع الأحكام المنصوصة[150]وربما هذا ما قصد به من خلال قوله: التعليل القائم على مبدأ الفائدة أي التعليل لأجل الحكمة، والذي قد يستفاد كما ذكر من:[151]

1) – مقامات النص كما في دلالة النص مثلا.

2) – وقد يستفاد من فقه المباحث في الشريعة الذي يدرك الأمور الثلاثة المتعلقة بالعلة، من وصف ظاهر أو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر أو ما يترتب على الحكم من مصلحة أو دفع مفسدة.

✓ **دور التعليل في ضبط مقاصد الخطاب عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**

التعليل القائم على مبدأ الفائدة أو التعليل لأجل بيان الحكمة عند الشيخ هو:

عدم التمسك بظاهر لفظ الشارع أو الوصف الوارد عند التشريع[152].

أي اعتبار المعاني من الألفاظ دون إهمال الظواهر، وربط الجزئيات بالكليات،وقد مَثَّل ذلك بقول بعض الفقهاء في آية القتل العمدي الموجبة للقود حيث أخذوا من قوله صلى الله عليه وسلم "كل شيء خطأ إلاَّ السيف"[153]فتمسكوا بظاهر الحديث كما هو فذهبوا إلى اعتبار القتل بالمثقل من قبيل القتل الخطأ[154]،في حين أن السيف في الحديث جرى مجرى الغالب في الزمن الذي ظهر فيه حكم القَوَد[155]

---

150 – د/ الحسني إسماعيل ، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**،مرجع سابق،ص308.

151 – ينظر د/ شلبي محمد مصطفى ،**تعليل الأحكام**،مرجع سابق،ص13.

152 – ينظر بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص241.

153 – أخرجه الصنعاني عبد الرزاق بن همام، **المصنف**،كتاب العقول،باب عمد السلاح، رقم 17182المجلس العلمي- جنوب افريقيا:ط1 ،1392هـ-1972م،ج9،ص273،وأخرجه ابن أبي شيبة ،**المصنف**،كتاب الديات باب في الخطأ ماهو؟،رقم27295،الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1 ،1429هـ-2008م، ج9،ص16،17وأخرجه البيهقي في **السنن الكبرى**:كتاب الجراح:باب عمد القتل بالسيف أو السكين،أو ما يشق بحدة،رقم15981،وضعفه، دار الكتب العلمية، بيروت-لبنان، ط3 ،1424هـ-2003م، ص76.

154 – ينظر الكاساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**: كتاب الجنايات ،دار الكتب العلمية ، بيروت- لبنان،ط2، 1424هـ-2003م، ج10، ص237-238.

155 – ينظر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص241.

ولذلك ذهب الشيخ إلى أنه يجب على الفقيه أن:

-يجيد النظر في الآثار التي تراءت له فيها أحكام خفيت عِلَلُهَا ومقاصدها ويمحص أمرها.

-فإن لم يجد محملا من المقصد الشرعي نظر في مختلف الرّوايات.

-وعليه أن ينظر إلى الأحوال العامة في الأُمة التي وردت الآثار عند وجودها[156]

ب- أثر مراعاة ضابط التعليل في ضبط مقصود الخطاب من خلال الفتاوى والاجتهادات.

أ- من فتاوى الشيخ التي راعى فيها هذا المبدأ هي فتوى "شرب القهوة"[157]

ذهب بعض العلماء في الوقت الذي ظهرت فيه القهوة إلى تحريمها، وذلك لأن اسم القهوة اسم محرف من اسمع ربي وهو"كفاّ"،"CAFE" واسم القهوة هو اسم الخمر باللغة العربية، فأفتى الشيخ رحمه الله بجواز شرب منقوع القهوة لأنها غير الخمر.

وعليه ظهر أنه لا يجب الوقوف على الأسماء والأشكال وإنما العبرة بالأوصاف والمعاني، ولابد من تحديد معنى المصطلح،وهذا ما كان معتمداً من طرف الشيخ ، وهذا ما يشير كذلك إلى ضرورة إشراك أهل التخصص الذي يساعد في ضبط وتوضيح ما يحتاج إلى ذلك.

والملاحظ على الأمثلة السابقة أنها ليست متعلقة بالخطاب الشرعي بل متعلقة بكلام الناس، ولكن يمكن أن نستنتج منها،كما أن الخطاب الشرعي يحتاج إلى ضبط المقصود منه، فالكلام نفسه يقال على خطاب الناس وكلامهم لأن الأحكام الشرعية لا تتعلق بالأسماء والأشكال، فكلا منهما ضروري في استنباط الحكم الشرعي، إلا أن ضبط المقصود من الخطاب الشرعي يساهم في تعيين المقصود الشرعي وهذا هو الموضوع ومن هذه الاجتهادات "فتوى تحديد الصاع النبوي"[158] إن الصاع النبوي تعلقت به عدة أحكام شرعية منها "نصب زكاة الحبوب والثمار، وتقدير زكاة الفطر وغيرها، ونظرا لبعد زمن الرسول صلى الله عليه وسلم كان من الضروري تحديد مقداره وهذا ما فعله الشيخ حيث قدَّم بياناً مفصّلاً في "المجلة الزيتونية" حيث توصَّل إلى تحديد مقداره بوجه عام وتقديره بالمكيال التونسي في زمن الشيخ ، وتوصل إلى أنه صاع وثلث بالصاع النبوي،وذلك لأنه"حقيق على علماء الإسلام أن يهتموا بضبط معاني الأسماء والتي

---

156 - المرجع نفسه ،ص245،244.

157- ينظر بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ص348،347.

158- ينظر **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث،دبي،ط 1،1425هـ-2004م،ص281،257.

يناط بها أمر أو نهي في الدين،بضبط يساير مختلف الأعصار والأمصار،كي تجري أمور الديانة على سبل واضحة بينة، لا يعتريها تردد ولا يخالجها انبهام....."[159]

ويلاحظ أن الشيخ لم يقف عند ظواهر النصوص باعتبار الصاع النبوي هو الصاع التونسي، أو غيره بل ذهب إلى تحديد مقداره وضبطه لأن من وسائل الانضباط التقدير.

ب-ومن الفتاوى التي لم يراع أصحابها هذا الضابط هي:

ذهاب بعض المعاصرين اليوم إلى تغيير المسميات بُغيَة منهم إلى تغيير أحكام الشريعة ظنا منهم بأن أحكام الشريعة منوطة بالأسماء والأشكال حيث أصبحوا يطلقون على الخمر المشروبات الروحية ،والربا يطلق عليها الفائدة ،بدعوى أن الخمر أو الربا الذي حرم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم هو غير ما هو موجود الآن فأفتوا "بجواز ربا البنوك"[160]، لأنها عبارة عن فوائد تأخذها البنوك من المقترضين من أجل تنمية ثرواتهم وزيادة تجارتهم وأرباحهم، وأن العرب لم يكونوا يعرفونها من قبل، في حين أن كل من يشترك مع الربا في الأوصاف يعتبر محرما ولا يُؤثر تبديلا لأسماء والأشكال مع اتحاد المعنى من الحكم الشرعي شيئا.

"فكما تَغير الاسم غير مؤثر في تحليل الحرام كذلك لا يكون مؤثرا في تحريم الحلال وبعبارة أشمل لا تكون التسمية مناط الأحكام ولكنها تدل على مسمى ذي أوصاف، وتلك الأوصاف هي مناط الأحكام فالمنظور إليه هو الأوصاف خاصة"[161]

وعليه نستنتج أن ضبط المقصود من الخطاب يساهم في الرد على من يحاولون تغيير الأسماء بهدف تغيير الأحكام.

ومن الأمثلة المتعلقة بالخطاب الشرعي:" تحريم التصوير الفوتوغرافي"

منذ أن ظهرت آلة التصوير الفوتوغرافي ذهب بعض العلماء إلى تحريم التصوير انطلاقا من الحديث "إن أشد الناس عذابا عند الله يوم القيامة المصورون"[162]حيث:

- ذهب "الألباني"إلى عدم جواز التصوير بنوعيه إلا ما فيه فائدة محققة في الطب مثلا أو الجغرافيا[163]

159- المرجع نفسه ،ص275.

160- ينظر د.أمامة، **التجديد في الفكر الإسلامي**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،السعودية،ط1، 1424هـ،ص555.

161- ابن عاشور محمد الطاهر،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ص349.

162- رواه البخاري، **صحيح البخاري**،كتاب اللباس، باب عذاب المصورين يوم القيامة، رقم 5950، مرجع سابق،ص1210.

163 - ينظرالألباني، **أداب الزفاف في السنة المطهرة**، المكتبة الإسلامية ،عمان،الأردن،ط 1409،1هـ،الطبعة الأولى للطبعة الجديدةنص194.

-ذهب" ابن عثيمين" إلى أن الحديث يشمل تحريم التصوير بنوعيه ماله ظل و غيره لذلك كان تصوير ذات الأرواح من الكبائر ،لكن التصوير الفوتوغرافي الفوري لا يحصل فيه مضاهاة لخلق الله وإن كان يورث الشبهة ،فهو جائز للضرورة والحاجة وعدا ذلك فهو غير جائز كأخذ الصورة للذكرى مثلا.[164]

-ذهب" السيد سابق"إلى أن هذا الحديث خاص بالصور المجسدة التي لها ظل أما الصور التي لا ظل لها فهي كلها جائزة، والتي من هذا القبيل وورد النهي فيها،فهذا يرجع إلى أنها كانت ممنوعة ثم رُخص فيها وعليه جواز التصوير الفوتوغرافي.[165]

-ذهب "القرضاوي": إلى أن التصوير المحرم في الحديث هو الذي فيه مضاهاة لخلق الله مثال الذين يصورون الأصنام وغيرها مما يُعبد من دون الله أما التصوير الفوتوغرافي فهو خلق الله انعكس على الورق مثل ما تنعكس الصورة على المرآة .[166]

وعليه ما المقصود" بالتصوير" الوارد في الحديث؟ هل يقصد به :

1. الأصنام والتماثيل؟
2. الصور المجسدة التي لها ظل؟
3. الصور المجسدة التي لها ظل والتي لا ظل لها؟
4. الصور التي فيها مضاهاة لخلق الله؟
5. الصور التي ينتج عنها مفسدة؟

وهل يعتبر من باب التصوير:

1. الاستنساخ الحيواني و النباتي وغيره؟.
2. عمليات التجميل؟.

وعليه وعلى منهج "الشيخ ابن عاشور" :للوقوف على التصوير المحرم يجب على الفقيه أن يجيد النظر في الآثار ويمحص أمرها فإن لم يجد محملاً من المقصد الشرعي نظر في مختلف الروايات، وعليه أن ينظر إلى أحوال العامة في الأمة التي وردت الآثار على وجودها.

---

164 – ينظر،**مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ بن صالح العثيمين**،جمع وترتيب فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان،دار الوطن للنشر–الرياض ،الطبعة الأخيرة،1413،ج2،ص284–286.

165 – ينظر السيد سابق،**فقه السنة**، الفتح للإعلام العربي، القاهرة ،طبعة خاصة،ج3،ص255،254.

166- ينظر د/ القرضاوي ،**دراسة في فقه الشريعة الإسلامية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**،دار الشروق،ط1، 1427هـ –2006م،ص76،77.

ونستنتج أن ضبط المقصود من الخطاب يساهم في التقليل من الخلاف.

وأخيرا:

وختاما لهذا المبحث توصلت إلى عدة نتائج أهمها:

1. إن ضبط إثبات المقاصد الشرعية عنصرٌ مهمٌ وأوليٌ في ضبط المقاصد الشرعية، لذلك كان أول قسم اعتنى به الشيخ في كتابه مقاصد الشريعة هو ما تعلق بإثبات المقاصد الشرعية.
2. إن ضوابط إثبات المقاصد الشرعية أساس تعيين المقاصد.
3. إن ضوابط إثبات المقاصد الشرعية عند الشيخ تمثلت في :
   - ✓ تحديد طرق إثبات المقاصد الشرعية.
   - ✓ ضبط مقاصد الخطاب بمراعاة المقام والتعليل القائم على مبدأ الفائدة.
4. إن تعيين مقصد شرعي يحتاج إلى الدقة والتثبت لأن الخطأ فيه خطر عظيم لذلك كان خاصا بالباحثين في مقاصد الشريعة.[167].
5. من القواعد المساعدة على ضبط مقاصد الخطاب هي "نوط الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال".
6. إن ضبط مقاصد الخطاب يساهم في الوقوف أمام من يحاولون تغيير المسميات للوصول إلى تغيير الأحكام.
7. إن ضبط مقاصد الخطاب الشرعي يساهم في التقليل من الخلاف.

المبحث الثاني: ضوابط المقاصد العامة الخاصة عند الشيخ ابن عاشور

المطلب الأول: تحديد وضبط مفهوم المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.

الفرع الأول: تحديد مفهوم المقاصد العامة:

عرفها ابن عاشور بقوله:

"مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة، فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلو التشريع عن ملاحظتها، ويدخل في هذا أيضا معان من

167- ينظر **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ص231.

الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام ، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها"[168]
ويدخل تحت هذا التعريف جملة من العناصر التي تُكَون بمجموعها تصور ابن عاشور لمقاصد الشريعة الإسلامية :

1. المقصد العام من التشريع .
2. أوصاف الشريعة.
3. المعاني الملاحظة في التشريع أي تلك الحكم المراعاة في أحكام التصرفات الشرعية وهذا العنصر أقرب إلى المقاصد الخاصة[169]

كما عرفها "الريسوني بقوله "وهي التي تراعيها الشريعة وتعمل على تحقيقها في كل أبواب الشريعة أو في كثير منها"[170]
وعرفها "وهبة الزحيلي" بقوله:"هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها" [171]

ونلاحظ بأن هذه التعاريف لم تخرج عن تعريف الشيخ قيد أنمله إلا بما يخص الشكل والألفاظ المستعملة ،وبذلك كان الشيخ هو المرجع والعمدة للتعاريف الأخرى[172]. لكن " حمادي العبيدي" رأى أنه لا يعتبر تعريفا للمقاصد لاختلافه في الأسلوب عن التعاريف وإنما هو تفصيل للمظان التي يمكن أن توجد فيها المقاصد، والأفضل أن نتوقف في التعريف عند كلمة "التشريع" دون إضافة " أو معظمها "[173]
وأرجع "عز الدين بن زغيبة "هذا القول"لحمادي العبيدي" إلى اختلاف في الموطن الذي أوردا فيه التعريف فالشيخ أورده باعتباره قسماً من المقاصد .أما "حمادي العبيدي" أورده على أساس تعريف

---

168 – .بن عاشور محمد الطاهر،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص 251

–169 بنظرد.الحسني إسماعيل ،**نظرية المقاصد عن الإمام محمد الطاهر بن عاشور**،مرجع سابق ص 232

170– الريسوني،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، مرجع سابق ص 19– 20 .

171– د.الزحيلي وهبة ،**أصول الفقه الإسلامي**،دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق،ط1 1406هـ – 1986 م ص1017.

172 – ينظر د.بن زغيبة عز الدين ،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة،ط1 1417هـ – 1996م ص 48

173 –ينظر د.حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**، دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – دمشق ،ط1، 1416هـ –1996م، ص 119.

للمقاصد[174] حيث أنه لم يشر إلى المقاصد الخاصة.

كما أن الاقتصار في التعريف فيما أشار "حمادي العبيدي" دون ذكر " أو معظمها" يعتبر إخلالا بالمعنى لأن المعاني والأحكام إذا كانت ملحوظة في أبواب كثيرة تعد من قبيل المقاصد العامة وليست الخاصة[175].

فالتعريف طويل نوعا ما لكنه دقيق مضبوط كما أن العبارة التوضيحية التي أضافها الشيخ من"فيدخل في هذا أوصاف الشريعة "إلى" أنواع كثيرة منها" زادته دقةً.[176]

وذهب" المدنيني" إلى أن في التعريف تداخلا بين مفهوم المقاصد وخصائص الشريعة.فوصف المقاصد بأنها المعاني والحكم و الغايات هذا من صميم حد مصطلح المقاصد العامة ولكن إدخال أوصاف الشريعة فيه الواقعية والسماحة والعموم.....هو إلى بيان خصائص الشريعة الإسلامية أقرب منه إلى تعريف المقاصد.

ثم ذهب إلى تبرير ذلك أي تفصيل الخصائص المتعلقة بالشريعة في سياق تعريفه للمقاصد العامة إلى أنه:

- اجتهاد من الشيخ وذلك لإثبات العلاقة بين الشريعة والمقاصد، أي أن في تلبس الشريعة بالمقاصد مايسمح أن نطلق عليها شريعة المقاصد، وكأنها هي المقاصد نفسها [177] "فالشريعة الإسلامية مبناها و أساسها على الحكم و المصالح وهي عدل كلها ورحمة كلها ومصالح كلها وحكمة كلها[178]".
- "وربما أراد الشيخ أن يكون عرضه لخصائص الشريعة بمثابة التمهيد للمقاصد العامة التي عينها والتي رآها راعية لمصالح الإنسان رعيًا تتحول فيه هذه المصالح إلى جوهر مقاصد الشريعة وروحها."[179]

174- ينظر د.بن زغيبة ،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،مرجع سابق ص47.

175-ينظر المرجع نفسه ص 48.

176 -ينظرد.بن زغيبة، **مقاصد العامة للشريعة الإسلامية** ،مرجع سابق ص47.

177- ينظر،المدنيني محمد، **نقد الفكر المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**، دار مكتبة المعارف بيروت- لبنان، ط1 1433هـ-2012 م، ص17 .

178- الشيخ ابن القيم، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، دار ابن الجوزي، ط1،ج1،1423 هـ،ص 337.

179- د.المدنيني محمد،**نقد الفكر المقاصدي عن الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق ص108.

الفرع الثاني: تحديد مفهوم المقاصد الخاصة

إن القدامى لم يضعوا تعريفًا خاصًا بالمقاصد الخاصة إلا أن بعضهم أشار إلى وجودها[180].

وكذلك بالنسبة للمعاصرين خاصة الذين كتبوا في علم المقاصد فهم لم يعطوا تعريفًا خاصا بها[181]

" وأفضل ما في الباب من عمل مميز الذي قام به الشيخ ابن عاشور عندما أفرد المقاصد في قسم مستقل في كتابه مقاصد الشريعة"[182] فهو استعمل" المقاصد الخاصة" وحدد لها معنى خاصاً غير ما كان يقصد بها سابقًا واستعمل "المقاصد العالية" فالمقاصد عنده فوق الجزئية وتشمل عدة أبواب متجانسة ومتكاملة كالأسرة والبيوع والقضاء....."[183]

وقد عرفها ابن عاشور بقوله :

"هي الكيفيات المقصودة للشارع لتحقيق مقاصد الناس النافعة، أو لحفظ مصالحهم العامة في تصرفاتهم الخاصة ،كي لا يعود سعيُهم في مصالحهم الخاصة بإبطال ما أُسسَ لهم من

تحصيل مصالحهم العامة، إبطالاً عن غفلة أو عن استزلال هوىً وباطلِ شهوة، ويدخل في ذلك كلُّ حكمة روعيت في تشريع أحكام تصرفات الناس،مثل قصد التوثيق في عقدة الرهن ،وإقامة نظام المنزل والعائلة في عقدة النكاح، ودفع الضرر المستدام في مشروعية الطلاق.[184]

ـ وعرفها "الريسوني" بقوله " وأعني بها المقاصد التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها في باب معين أو في أبواب قليلة متجانسة من أبواب التشريع"[185].

أما "جمال الدين عطية "فقد عرفها بقوله "نعني بها المقاصد الخاصة بباب معين أو بأبواب متجانسة من أحكامها وكذلك الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية و الكونية لضبطها بموازين الشريعة"[186]

يلاحظ على كلا التعريفين أن صاحبيهما اعتمدا على تعريف ابن عاشور.لكن "جمال الدين عطية "لم يحدد كمية الأبواب المتجانسة لأنها إذا كانت قليلة كانت من بين المقاصد الخاصة وإذا كانت كثيرة

180- ينظرد.بن زغيبة ،**مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي ،ط1422،1هـ- 2001م ص17.

181- ينظر المرجع نفسه ص 19.

182- المرجع نفسه ص 19.

183- الريسوني ،**محاضرات في مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق ص 31،32.

184- بن عاشور محمد الطاهر،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق ص 415

185- د\الريسوني ،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** ،مرجع سابق ص 20

186- د\عطية جمال الدين،**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**،المعهد العالمي للفكر الإسلامي. دار الفكر والطباعة والتوزيع والنشر سوريا- دمشق،ط1، 1424هـ- 2003م،ص131.

كانت من باب المقاصد العامة ،كما أنه كذلك أضاف أو أدخل في مجال المقاصد الخاصة المقاصد الخاصة بالعلوم الإنسانية والاجتماعية والكونية لضبطها بموازين الشريعة.

وقال"ابن زغيبة" "أظن أن ما ذكره ابن عاشور عن ماهية المقاصد الخاصة واضح وبَيِّن ويُغْني عن أي زيادة[187]"

كما يلاحظ على التعريف أن الشيخ يتحدث على المعاني الظاهرة المنضبطة، التي قصدها الشارع في تشريع الأحكام المتعلقة بالباب أو معظمها.[188]

الفرع الثالث:كيف يكون تحديد المفاهيم (مفهوم المقاصد العامة والخاصة) ضابطا للمقاصد؟

جعل الشيخ من وسائل الانضباط في الشريعة عامة والمقاصد خاصة الانضباط بتميز الماهيات والمعاني تميزًا لا يقبل الاشتباه بحيث تكون لكل ماهية خواصها وآثارها المرتبة عليها وذلك يظهر من خلال كون الشيخ أول من عرف المقاصد العامة والمقاصد الخاصة وضبط هذه المفاهيم ضبطاً دقيقاً مع الشرح التوضيحي لكل منهما،وتوضيح ما يندرج في التعريف مما لا يندرج،كما أنه من خلال هذه التعاريف يمكن استنباط بعض الخواص، مثلما ذهب إليه "عز الدين بن زغيبة" من خلال تعريف المقاصد الخاصة، حيث استنتج منه أن الشيخ يتحدث على المعاني الظاهرة المنضبطة.

فباعتبار أن الشيخ أول من حدد هذه التعاريف بحيث أن كل من جاء بعده لم يقصد بها غير ما وضعه الشيخ رغم أن المقاصد الخاصة لم يكن يقصدُ بها هذا المعنى سابقاً.من أجل ذلك جعلت تحديد مفهوم كل من المقاصد الخاصة و العامة ضابطاً من ضوابط المقاصد عند ابن عاشور.

المطلب الثاني: تحديد الأوصاف الضابطة للمقاصد وتحديد الوصف الأعظم الذي تبنى عليه المقاصد.

من وسائل الانضباط عند الشيخ ابن عاشور : تحديد الصفات المعيِّنة للماهيات المعقود عليها وهنا يمكن إدراج الأوصاف الضابطة للمقاصد تحتها وتحديد الوصف الأعظم الذي تبنى عليه .

الفرع الأول : تحديد الأوصاف الضابطة للمقاصد .

- ✓ **الأوصاف الضابطة للمقاصد:**

من وسائل الانضباط عند ابن عاشور: الصفات المعينة للماهية وهي الأوصاف التي يمكن من خلالها

187- بن زغيبة عز الدين ،**المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية**، مرجع سابق ص 90

188- ينظرد.بن زغيبة ،المقاصد الخاصة بالتصرفات المالية،مرجع سابق، ص 19.

التعرف على المقصد الشرعي ،وقد ذكر "عز الدين بن زغيبة "[189] بأن هذا الموضوع رغم أهميته القصوى إلا أنه لم يجد من اهتم به من علماء المقاصد، إلا الشيخ حيث أفرده بالعناية الخاصة والضبط الدقيق، في حين أن باقي العلماء اعتبروه من ضوابط المصلحة وشروطها، وأهملوا ضوابط المقاصد التي هي الأساس و المصلحة خادمة لها ،وذكر بأن هذه الأوصاف خاصة بالمقاصد العامة والمقاصد الخاصة وذلك لأن ابن عاشور تناولها في المبحث الأول الذي مهَّد به للمبحثين المتعلقين بالمقاصد العامة والخاصة ،في حين أن الشيخ تناولها بالذكر في القسم الخاص بالمقاصد العامة ولم يتناولها في القسم الأول وهذه الضوابط هي الثبوت، و الظهور ، و الانضباط ،والاطراد.

1) الثبوت: ويعني به الشيخ : أن تكون تلك المعاني مجزوماً بتَحَققها أو مظنوناً ظناً قريباً من الجزم[190]

"لابد أن تكون الكليات والأصول العامة ثابتة حتى يتمكن من إرجاع الجزئيات و الفروع إليها عند الاشتباه و الاختلاف فيخضع المتغير للثابت ، ويحكم عليها بحكمه "[191].

2) الظهور: والمراد به "الاتضاح بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص المعنى، ولا يلتبس على معظمهم بمشابهه، مثل حفظ النسب الذي هو المقصد من مشروعية النكاح فهو معنى ظاهر ولا يلتبس بحفظه الذي يحصل بالمخادنة أو بالإلاطه، وهي إلصاق المرأة البغي الحامل الذي تعلَقُه برجل معين ممن ضاجعوها "[192].

3) الانضباط:" أن يكون للمعنى حد معتبر لا يتجاوزه ولا يقصر عنه، بحيث يكون القدر الصالح منه لأنه يعتبر مقصداً شرعياً غير مشكك، مثل حفظ العقل إلى القدر الذي

يخرج به العاقل من تصرفات غير العقلاء و الذي هو المقصد من مشروعية التعزير إلى الضرب عند الإسكار "[193]

وعرفه اليوبي بقوله " والمقصود بالانضباط هنا هو أن للمقاصد الشرعية حدوداً لا تتجاوزها ولا تقصر

189- الدكتور بن زغيبة ،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،مرجع سابق ص 87.

190- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص 252

191- د/ اليوبي، **مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق ص 438.

192- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ص 252-253 .

193- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، ص 253.

عنها فهي مضبوطة بضوابط وقيود من شأنها أن تجعلها في اعتدال وتوسط "[194]

فإخضاع المقاصد للضوابط تدفع عنها الإفراط والتفريط ويجعلها تتصف بالتوازن و الوسطية[195]

4)الاطراد :"والمراد بالاطراد أن لايكون المعنى مختلفاً باختلاف أحوال الأقطار و القبائل و الأعصار، مثل وصف الإسلام والقدرة على الإنفاق في تحقيق مقصد الملاءمة للمعاشرة المسماة بالكفاءة المشروطة في النكاح في قول مالك وجماعة من الفقهاء بخلاف التماثل في الإثراء أو في القبيلة "[196]

وذكر الشيخ بأن هناك معاني تتردد بين الصلاح والفساد فلا يمكن أن تعتبر مقاصداً شرعية وذلك لتخلف معنى الاطراد فيها .[197]

والملاحظ على هذه الأوصاف الضابطة للمقاصد أنها نفسها شروط العلة في باب القياس." فالعلة في كثير من الاستعمالات تساوي المقصد والعلل تساوي المقاصد ...فستعمل العلة في باب القياس بمعنى الأمارة الظاهرة، أو الوصف المنضبط الذي تبنى عليه الأحكام نصاً وقياساً" [198]

كالسفر فهو علة لعدد من الأحكام النصية القياسية والحكمة هي التحقيق والتيسير لما يوجد عادة في السفر من مشاق.[199]

" فالحكمة لا يلزم أن تكون ظاهرة منضبطة، فقد تكون كذلك وقد لا تكون" [200]

والحكمة هنا بمعنى المقصد، ويرى الريسوني بأنه لا يلزم أن يكون ظاهرا منضبطا.

و يقول الشاطبي " وأما العلة فالمراد بها الحكم والمصالح التي تعلقت بها الأوامر أو الإباحة والمفاسد التي تعلقت بها النواهي. فالمشقة علة في إباحة القصر ،والفطر في السفر، والسفر هو السبب الموضوع سبباً للإباحة.فعلى الجملة العلة هي المصلحة نفسها أو المفسدة لا مظنتها كانت ظاهرة أوغير ظاهرة منضبطة أو غير منضبطة "[201]

194- د.اليوبي ،**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**،مرجع سابق ص 442.

195- ينظر المرجع نفسه ص 442.

196- بن عاشور محمد الطاهر،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق 253

197- ينظر المرجع نفسه ص 253

198- د/الريسوني،**محاضرات في مقاصد الشريعة**،مرجع سابق ،ص24 ،بتصرف.

199- ينظر ،د.الريسوني ،**محاضرات في مقاصد الشريعة**، ص24.

200- المرجع نفسه ص24.

201- الشاطبي ،**الموفقات في أصول الأحكام**،مرجع سابق، ج1 ،ص 185.

4_**مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق ص 350. 351.

والمراد بالعلة في قول الشاطبي المقصد، أي أن المقصد عند الشاطبي و الريسوني لا يلزم أن يكون ظاهر منضبطا.

ويقول ابن عاشور " وإنما هرع الفقهاء في التشريع والتفريع إلى القياس على النظائر والجزئيات ولم يعمدوا إلى الفحص عن المعاني الكليات القريبة و الفحص عن إثبات وجود الكليين العاليين وهما المصلحة والمفسدة" لأنهم رأوا دلالة النظير على نظيره أقرب إرشادا إلى المعنى الذي صرَّح الشارع باعتباره في نظيره أو أومأ إلى اعتباره فيه،أو أوصل الظن بأن الشارع ما راعى في حكم النظير إلا ذلك المعنى."[202]

ومن هنا رأى "حسن الترابي" أنه مما يقوم عليه التجديد في أصول الفقه هو توسيع أدوات الاجتهاد. ومن ذلك استعمال القياس الفطري، الحر، الواسع بدل القياس المحدود [203]

"ولربما يجدر أن نتسع في القياس على الجزئيات لنعتبر الطائفة من النصوص ، ويستنبط من جملتها مقصداً معيناً من مقاصد الدين أو مصلحة معينة من مصالحه ثم نتوخى ذاك المقصد حيثما كان في الظروف والحادثات الجديدة " [204]

" والتوسيع يأتي في مقابلة بإجراء القياس الكلي والإلحاق بالأصول والقواعد التي لها نفس أحكام الفروع والجزئيات المعروضة والملحقة "[205]

" فبدلا من رد الفروع إلى الأصول المنصوصة باعتبار عللها الجزئية ترد أيضا إلى الأصول غير المنصوصة وهي المقاصد القريبة والعالية "[206]

"وعليه فإن القياس الواسع مبني على أن العلل إنما هي مقاصد قريبة لأنها متعلقة بآحاد الأحكام "[207]

وعليه فإن الملاحظ أن العلماء وإن لم ينُصوا على هذه الأوصاف الضابطة للمقاصد والتي هي نفسها شروط العلة إلا أنهم اتجهوا ونادوا باستعمال القياس الواسع " الذي من شأنه إحداث تغيير طفيف في منهجية الاستدلال القياسية في علم الأصول. فبهذه المنهجية تقاس الحالات المستجدة

203- ينظر د.الترابي،**قضايا التجديد نحو منهج أصولي**، دار الهادي للطابعة والنشر والتوزيع،ط1421،1هـ- 2000 م،ص165.

204-د.الترابي ،**قضايا التجديد نحو منهج أصولي**، مرجع سابق، ص 166. 167

205- د.الخادمي،**الاجتهاد المقاصدي حجيته-ضوابطه - مجالاته**،سلسلة كتاب الأمة ، العدد66 ،السنة الثامنة عشر ، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية . قطر، ط1، 1419 هـ ،ج2،ص 158.

206- د. عطية ،**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص 189

207- د.النجار ،**مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وابن عاشور**،مرجع سابق ص 244

على الأصول المقصودة في التشريع وهي المقاصد الشرعية" [208] فيكونون بذلك يتفقون مع الشيخ اتفاقاً ضمنياً على هذه الأوصاف الضابطة للمقاصد ،لأنهم انطلقوا من دعوة ابن عاشور إلى ضرورة استعمال القياس الواسع بدلا من القياس الجزئي ومن هنا كانت الأوصاف الضابطة للمقاصد هي شروط العلة .

أما من جهة ما ذهب إليه "الشاطبي" و"الريسوني"بأن المقاصد لا يشترط فيها أن تكون ظاهرة ومنضبطة وذلك لاختلاف نظرة كلا الطرفين فالشاطبي نظر لمقصد التيسير من جهة المشقة التي نتج عنها الفطر والقصر في السفر، أما ابن عاشور نظر لذلك باعتبار أن مقصد التيسير مقصدٌ عامٌ بعيدٌ عن أي اعتبارات نظرة شاملة وكلية.

ولقد ذكر اليوبي من خلال كلامه على علاقة المقاصد بالقياس ،بأن القياس مبني على العلة والعلة مبنية على المناسبة والمناسبة مبنية على تحقيق المقاصد [209]. وهذا ما ذهب إليه الشيخ.[210]

ويمكن أن نأخذ من هذا القول بأن شروط العلة مستمدة من ضوابط المقاصد ولا يمكن أن يكون العكس ،لأن الاعتماد على العلل قياس جزئي والاعتماد على المقاصد قياس كلي والكلي أصل من الجزئي .

✓ **أثر مراعاة الأوصاف الضابطة للمقاصد من خلال الفتاوى والاجتهادات.**

أ- نموذج من اعتبار هذه الضوابط عند الشيخ .

ولقد راعى الشيخ هذه الضوابط في المقاصد العامة والخاصة التي أثبتها ومن هذه المقاصد مقصد الحرية

قام الشيخ أولاً بتحديد معنى الحرية وذكر بأن لها معنيين:

المعنى الأول:"ضد العبودية وهي أن يكون تصرف الشخص العاقل في شؤونه بالأصالة تصرفا غير متوقف على رضا أحد آخر "[211]

المعنى الثاني : " ناشئ عن الأول بطريقة المجاز في الاستعمال ،وهو يُمَكن الشخص من التصرف في نفسه كما يشاء دون معارض ويقابل هذا المعنى الضرب على اليد أو اعتقال التصرف، وهو أن يُجْعَل

208- د/ الحسني ،**نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور** ،مرجع سابق ص 437

209ينظر د. اليوبي،**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**،مرجع سابق ص 523.

210 - ينظر **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق،ص187.

211- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق ،ص 390.

الشخص الذي يسوء تصرفه في المال – لعجز، أو لقلة ذات يد، لقلة كافٍ ،أو لحاجة –بمنزلة العبد في وضعه تحت نير إرادة غيره في تصرفه "[212]

ثم بعد ذلك بين طريقة ثبوت كلا المعنيين، فالأول ثابت بالاستقراء وذكر أدلة ثبوت الثاني بأنواعه (حرية الاعتقاد, والأقوال، والأفعال).

ويلاحظ أن الشيخ حدد معنى الحرية، وبين أدلة ثبوتها كما أنه بين قيود الحرية وأنها ليست مطلقة "لأن للشريعة حقوقا على أتباعها تُقَيد حرية تصرفاتهم بقدرها وذلك في صلاحهم في الحال أو في المستقبل "[213]

وبعد إخضاع الحرية لتلك الصفات الضابطة للمقاصد نجد بأن مقصد الحرية مجزومٌ بتَحققه قطعياً وهو ما يقابل الثبوت كما أن تشخيص معنى الحرية لا يلتبس مع معنى آخر وهو ما يقابل الظهور، ومقصد الحرية مقيد بقيود وضوابط مما يجعله مقصداً منضبطاً وهو ما يقابل الانضباط،كما أنها لا تختلف باختلاف أحوال الأقطار والقبائل والأعصار فالشارع متشوف لتعميمها وهو ما يقابل الاطراد.

ب- نموذج من الفتاوى أو الاجتهادات التي لم تعتبر فيها الأوصاف الضابطة للمقاصد.

ذهب بعض المعاصرين إلى جواز "ربا البنوك " بدعوى أنها تحقق مقصود الشارع في حفظ المال وهو تنمية الأموال[214] وبالتحقيق في ذلك نجد أن الربا يؤدي إلى تكديس الأموال عند فئة من الناس وفي المقابل إفقار فئة أخرى وهو ما ينافي مقصود الشارع والقول بجواز الربا لأنه يحقق تنمية الأموال يخالف جميع الأوصاف الضابطة للمقاصد في ذلك (الثبوت، والظهور، والانضباط،والاطراد) حيث القول بجواز الربا لأنه يحقق "مقصد تنمية الأموال "فهذ المقصد ليس مقطوعاً بتحققه لأن الربا في الغالب يؤدي إلى عكس تنمية الأموال ،وإن تحقق يؤدي إلى إغناء فئة على حساب إفقار فئة أخرى وهو بهذا الطرح يكون مقصدا غير واضح فهو يلتبس مع ضده ،أيعتبر تنمية للأموال أم أكل أموال الناس بالباطل، وهذا ما يخالف الظهور.وبالتالي فهو مقصد غير منضبط لأن القول به في جواز الربا يعد مقصدٌ بلا ضوابط ولا قيود لأنه لم يأخذ في عين الاعتبار الضرر الناجم عن تحقيق هذا المقصد بالغير،كما أنه مقصدلم يتحقق بين طرفين وهو ما يخالف صفة الاطراد.

212- المرجع نفسه ص 391.

213- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 399.

214- ينظر د.أمامة ،**التجديد في الفكر الإسلامي** ،مرجع سابق، ص 555.

الفرع الثاني: تحديد الوصف الأعظم التي تبنى عليه المقاصد: الفطرة

قسم اليوبي خصائص المقاصد إلى قسمين الخصائص الأصلية والخصائص الفرعية وجعل الخصائص الأصلية قسمين الربانية وأدرج فيها العموم و الاطراد و الانضباط ، والثبات كخصائص فرعية ، والقسم الثاني هو مراعاة الفطرة وحاجات الإنسان[215]أما الشيخ فجعلها تحت عنوان ابتناء المقاصد على وصف الشريعة الإسلامية الأعظم وهو الفطرة[216] فلذلك اعتبرت مراعاة الفطرة من الأوصاف الضابطة للمقاصد وإن كانت أعظمها .

ولقد كان الشيخ أول من أدرك أن الحفاظ على الفطرة الإنسانية هو من المقاصد العالية للشريعة الإسلامية .[217]وأعطى لها أهمية لم تعط لها من قبل.

1. مفهوم الفطرة:

عرفها ابن عاشور: "الفطرة، الخِلْقَة، أي النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، فَفِطْرة الإنسان هي ما فُطِر عليه الإنسان ظاهراً أو باطناً أي جسداً أو عقلاً "[218]

ويقول: "فوصف الإنسان بالفطرة لا يقصد به الفطرة الظاهرية الجسدية لأن الإسلام عقائد وتشريعات كلها مدركة بالعقل وإنما المقصود أنه الفطرة الباطنية العقلية"[219]. وذهب "إسماعيل الحسني "إلى أن الفطرة عند ابن عاشور "إنها جملة من الإمكانات الذاتية، العقلية، والجسدية والتي جاء الشرع في أصوله وفروعه، متماشياً معها .وهذا التساوق بين الفطرة والشرع هو مناط التكليف الذي يلزم الفقيه بتعقل أحكام الشرع من خلال الوقوف على علته ومقاصده"[220]

ويلاحظ من خلال هذه التعاريف بأن الفطرة عند الشيخ لها بعدان: الأول وهو الخاص بالفطرة الظاهرية، الجسدية .والثاني متعلق بالفطرة الباطنية أي العقلية وهي المعنية بضوابط المقاصد. ويقول الشيخ:"والحضارة الحق من الفطرة لأنها من آثار حركة العقل الذي هو من الفطرة ،وأنواع المعارف الصالحة من الفطرة لأنها نشأت عن تلاقح العقول وتفاوضها، والمخترعات من الفطرة لأنها متولدة من

215- د.اليوبي،**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية**، مرجع سابق، ص 422 - 442

216- بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 259.

217- د. النجار عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديد**، مرجع سابق، ص 86.

218- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص 261.

219- بن عاشور محمد الطاهر، **أصول النظام الاجتماعي في الإسلام**،الشركة التونسية للتوزيع ،ط2 ،1985، ص 17 .

220- د/الحسني، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مرجع سابق، ص 271.

التفكير"[221]وهذا هو المعنى الذي قدمه الشيخ للفطرة على أنها العقل والقدرة على اكتساب المعرفة واستعداد الإنسان للمدنية والتحضر[222]وذهب" عز الدين بن زغيبة"[223] : إلى أنها عند ابن عاشور تعني معنيين (عام وخاص).

- ✓ العام : "ويتمثل في ذلك النظام الذي أوجده الله في كل مخلوق، دون استثناء كل من حيث موقعه،ومهمته في هذا الوجود".
- ✓ الخاص: "يتعلق بالكائن الحي المكلف بحمل الأمانة والالتزام بها ألا وهو الإنسان وهي عنده ماجُبِل عليه جسداً وعقلاً.

ولقد ذهب ابن سينا في كتابه " النجاة في المنطق و الإلهيات " إلى أن العلماء هم المخَاطبون بتمييز الفطرة عن غيرها وفي هذا يقول الشيخ من خلال شرحه لكلام ابن سينا[224]

" هم العلماء الحكماء أهل العقول الراجحة فلا يعوز هؤلاء تحقيق معنى الفطرة وتمييزها عما يلتبس بها من المدركات والوجدانات " [225]

2. كيف تكون الفطرة ضابطا من ضوابط مقاصد الشريعة الإسلامية ؟

أ- كما سلف الذكر فإن الفطرة بأحد أبعادها تعنى الفطرة الباطنية العقلية: وهي المقصود بأن الفطرة ضابطٌ من ضوابط المقاصد فهي:

- عند "الشيخ" الوصف الأعظم الذي تبنى عليه المقاصد.
- عند" اليوبي" من الخصائص الأصلية للمقاصد .
- عند "بن زغيبة" أحد الأسس الذي يعتمد عليه علم المقاصد [226]
- عند "عبد المجيد النجار" حفظها مقصد شرعي يندرج ضمن مقصد أعلى هو حفظ انسانية الإنسان.[227]

221بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية** ،مرجع سابق، ص266،265.

222ينظر المدنيني ،**نقد الفكر المقاصدي عندا بن عاشور**، مرجع سابق ،ص102.

223- د/ بن زغيبة،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،مرجع سابق، ص 72.

224- نقلا من الشيخ بن عاشور محمد الطاهر،**مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع نفسه، ص 262

225- المرجع نفسه،ص 263.

226- ينظر بن زغيبة ،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،مرجع سابق، ص 70.

227- ينظرد/ النجار عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، مرجع سابق، ص88.

ب- ويقول الشيخ:"نحن إذا أجدنا النظر في المقصد العام من التشريع ....نجده لا يعدو أن يساير حفظ الفطرة والحذر من خرقها واختلالها. ولعل ما أفضى إلى خرق عظيم فيها يُعد في الشرع محذورا وممنوعاً، وما أفضى إلى حفظ كيانها يُعد واجباً، وما كان دون ذلك في الأمرين فهو منهي أو مطلوب في الجملة، ولا يمسها مباح "[228]

"والله سبحانه وتعالى خلق عباده على الفطرة التي فيها معرفة الحق والتصديق به ومعرفة الباطل والتكذيب به ومعرفة النافع الملائم والمحبة له ، ومعرفة الضار المنافي والبغض له بالفطرة، فما كان حقا موجوداً صدقت به الفطرة،وما كان حقا نافعا عرفته الفطرة واطمأنت إليه وذلك هو المعروف، وما كان باطلاً معدوماً، كذبت به الفطرة فأبغضته الفطرة فأنكرته" [229]وعليه يستنتج أن كل مقصد شرعي لا يساير الفطرة و يناقضها فلا يعتبر مقصدا شرعيا

ج- الفطرة العقلية كانت هي أساس ما قامت عليه الحضارة الأولى في البشر من توخي الصلاح ودرء الفساد وإصابة الحق[230]

ولقد تجاهل الأصوليون اليوم دور العقل والفطرة في إثبات المقاصد في حالة غياب النص ومعرفة الصالح والمفاسد[231].

وعليه نستنتج بأن:

الفطرة ضابط من ضوابط المقاصد في إحدى الحالات التالية :

1) في تعين المقصد الشرعي في حالة عدم وجود النص بتعيينه بناءً على الفطرة.

2) بعد تعيينه أو إثباته : وذلك بإخضاعه إلى الفطرة ، فالمقصد الذي يراعي الفطرة يُعْتَد به مقصداً شرعياً ومن خالفها لايُعتد به .

3) "كان حقا على المتفقهين في الدين أن يلحظوا تطبيق هذا الأصل في مواقع الاستنباط،فإن شرايع الإسلام آيلة إليه ، وملاحظته عون عظيم للفقيه عند التردد أوالتوقف أو التعارض " [232]

228- بن عاشور محمد الطاهر،**مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق، ص 266.

229- ابن تيمية ،**نقض المنطق**، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ،ط1،1370هـ / 1951 م ،ص 29.

230- بن عاشور محمد الطاهر،**أصول النظام الاجتماعي**،مرجع سابق، ص 16-19 .

231- د/عطية جمال الدين ،**نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، مرجع سابق،ص 16 .

232- بن عاشور محمد الطاهر ،**أصول النظام الاجتماعي**، مرجع سابق ،ص 22-23.

"ثم إذا تعارضت مقتضيات الفطرة ولم يمكن الجمع بينها في العمل، يُصارُ إلى ترجيح أولاها وأبقاها على استقامة الفطرة"[233]

والتردد أو التوقف أو التعارض هي من نواحي احتياج الفقيه إلى المقاصد. والفطرة الوصف الأعظم للمقاصد فالفطرة تدور مع المقاصد وشرط من شروط المقاصد إذا تخلفت سقط اعتبار المقصد مقصداً شرعياً.

✓أثر مراعاة الفطرة كضابط للمقاصد الشرعية من خلال الفتاوى والاجتهادات :

أ– نموذج من فتوى الشيخ التي راعى فيها ضابط الفطرة في تحديث مقصود الشارع

فتوى لبس قلنسوة (قبعة) أهل الكتاب[234] :

ذهب الشيخ إلى جواز ذلك حيث أنه يجوز التزام عادة من عادات الكفار للحاجة أو لحب في تلك العادة أو للرقي أوغير ذلك وليس ذلك من الكفر، وذلك لأنه ليس إسلام العربي في عمامته وإلا لكفر عند نزعها للوضوء،كما أنه ليس كفر الكافر في قلنسوته وإلا لكان مسلماً إذا نزعها للسلام. كما أن لباس الرسول صلى الله عليه وسلم كان من لباس العرب ولم يأمره الشارع باستبدال لباسه عند الإسلام.

أما اللباس الذي قال عنه الفقهاء بأنه موجب للرِّده هو لباس أهل الدين مع انضمام قرائن تفيد ذلك، وعليه يلاحظ أن الشيخ اعتمد على الفطرة في تمييز ما هو من صلاح الأمة،حيث ذهب إلى أن مخالفة أهل الشرك في الظاهر ليس مقصوداً للشارع ، معتمداً في ذلك على الفطرة انطلاقا من الأدلة العقلية التي ساقها وبالتالي جواز لبس قلنسوة أهل الكتاب .

ب–نموذج من الفتاوى التي لم يراع فيها ضابط مراعات الفطرة في تحديد مقصود الشارع

وفي نفس الموضوع السابق" فتوى لبس القلنسوة"نبه الشيخ ابن تيمية إلى أن الفرق ما بين المشركين والمسلمين لبس العمائم على القلانس ،وفي هذا يقول "بأن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر إذا الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل ، فلولا أنه مطلوب بالظاهر –أيضا– لم يكن فيه

233– بن عاشور محمد الطاهر، **مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق، ص 266.

234– ينظر محمد بن إبراهيم بوزغيبة، **فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور**،مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي، ط1 1425 هـ - 2004 م ،ص 347 – 348

فائدة"[235]

ويقول :"بأن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر المصلحة و المنفعة لعباد الله المؤمنين لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة"[236]

وقال "فقد تبين بأن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة"[237]

وفي صوم يوم عاشوراء ذكر بأن المخالفة لهم لا تكون إلا مع ظهور الدين وعُلُوه، فلما كان المسلمون في بادئ الأمر ضعفاء لم تشرع لهما المخالفة، وكذلك إذا كان المسلمون بدار الكفر أو بدار الحرب لما في ذلك من ضرر يلحق بالمسلم وكذلك إذا كانت هناك مصلحة دينية[238]

وذلك لأن ابن تيمية يرى بأن كل ما هم عليه من الهدي والخلق فد يكون مضراً أو منقصاً وبالتالي ينهى عنه ويؤمر بضده [239]ولذلك كانت مخالفة المسلم المشرك في اللباس أمراً مطلوباً .[240]

ولكن السؤال المطروح هل صحيح أن كل ما هم عليه من الهدي والخلق قد يكون مضراً أو منقصاً ؟ وعليه لم يستخدم ابن تيمية الفطرة في تحديد مقصود الشارع عكس ما ذهب إليه الشيخ، فاعتبر المخالفة لهم في الظاهر مقصودة للشارع ،فقال بعدم جواز لبس القلنسوة . ومن هذا القبيل كل الفتاوى التي أدت بالأمة الإسلامية إلى التأخر والتي كان فحواها عدم جواز استخدام أي وسيلة من وسائل التقدم والازدهار والتطور في زمن اختراعها باعتبارها من صنع الكفار في حين أن الشريعة الإسلامية جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد .

235- الشيخ ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة اصحاب الجحيم** ،مكتبة الرشد – الرياض ،ج1،ص 250،251.

236- ابن تيمية ،**اقتضاء الصراط مستقيم مخالفة أصحاب الجحيم** ،مرجع سابق،ج1،ص178.

237- المرجح نفسه ،ج1،ص 178.

238ينظر ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم** ،مرجع سابق، ج1،ص420.

239- ينظر المرجع نفسه، ج1 ،ص 176.

240- المرجع نفسه ،ج1، ص 250.

المطلب الثالث:ضوابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة والتمييز بين الوسيلة والمقصد.

الفرع الأول: ضبط الوصف المعتبر مصلحة أو مفسدة.

✓**تعريف المصلحة والمفسدة.**

المقصد العام من التشريع هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه، وهو نوع الإنسان، ويشتمل صلاحه صلاح عقله، وصلاح عمله، وصلاح مابين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه.[241]

قضية المصلحة و المفسدة أكبر وأهم قضية، لأن المقاصد الشرعية كلها تقوم على جلب المصلحة ودرء المفسدة.[242]

تعريف المصلحة:

"المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم طبق ترتيب معين فيما بينها"[243].

وعرفها الشيخ بقوله"ويظهر لي أن نعرفها بأنها وصف للفعل يحصل به الصلاح، أي النفع منه دائما أو غالبا،للجمهور أو للآحاد، فقولي "دائما" يشير إلى المصلحة الخالصة والمطردة،وقولي "غالبا" يشير إلى المصلحة الراجحة في غالب الأحوال[244]. "

ويتميز هذا التعريف عن تعريفات المصلحة كونه أضاف إلى المصلحة انقسامها إلى عامة وخاصة وذلك عند قوله للجمهور أو الآحاد[245].

تعريف المفسدة:

عرفها الشيخ بقوله "فهي ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد أي الضرر، دائما أو غالبا، للجمهور أو للآحاد"[246]

وقال"معنى الفساد إتلاف ما هو نافع للناس نفعا محضا أو راجحا"[247]وهذا العبارة الأخيرة أكثر وضوحا في الدلالة على المعنى وأكثر دقة في ضبط المفهوم[248]والتعريف الجامع للمفسدة عند الشيخ

241- **مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق،ص273.

242- ينظر د. الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة** ،مرجع سابق،ص125.

243-البوطي محمد سعيد رمضان ،**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**،مؤسسة الرسالة،ط2،1393هـ-1973م،ص23.

244-**مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق،ص278.

245-د.بن زغيبة ،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،مرجع سابق،ص253.

246-**مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق،ص279.

يمكن أن يصاغ كما يلي" هو إتلاف ماهو نافع للناس محضا أو راجحا وإلحاق الضر بهم دائما أو غالبا للجمهور أو الآحاد"[249]

✓ضوابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة

يوجد وصف به مصلحة محضة أو خالصة فهذا لا إشكال في اعتباره مصلحة ،ويوجد وصف به مفسدة خالصة، ولا إشكال في اعتباره مفسدة، ووصف به مصلحة ومفسدة أو مصلحة مشوبة بالمفسدة وهو الفعل ذو الوجهين وهذا فيه الإشكال،أيعتبر مصلحة فيجلب أم مفسدة فيدفع ؟وهو المعني بضابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة قال العز بن عبد السلام"واعلم أن المصالح الخالصة عزيزة الوجود...." [250]

وقال أيضا "واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ودرء الأفسد فالأفسد مركوز في طباع العباد....ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح. أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت"[251]

وقال الشاطبي"فالمصالح والمفاسد الراجعة إلى الدنيا تفهم على مقتضى ماغلب،فإذا كان الغالب جهة المصلحة فهي المصلحة المفهومة عرفا، وإذا غلبت الجهة الأخرى فهي المفسدة المفهومة عرفاً ولذلك كان الفعل ذو الوجهين منسوبا إلى الجهة الراجحة،فإن رجحت المصلحة فمطلوب،ويقال فيه إنه مصلحة،وإذا غلبت جهة المفسدة فمهروب عنه،ويقال إنها مفسدة على ما جرت به العادات في مثله"[252]

إن إيجاد الضابط الذي يعتبر به الوصف مصلحة أو مفسدة أمر دقيق ولكنه ليس بالعسير لأن المصلحة المحضة أو المفسدة المحضة موجودة ،ولكنهما نادرتان بالنسبة للمفسدة والمصلحة المشوبتين[253]ضابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة عند الشيخ مايلي:

247- **تفسير التحرير والتنوير**، مرجع سابق،ج2،ص270

248- ينظر د. بن زغيبة ، **المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**،مرجع سابق،ص264.

249- المرجع نفسه ،ص264.

250- بن عبد السلام عز الدين،**قواعد الأحكام في إصلاح الأنام** ،دار العلم،دمشق ،ط1421،1-2000م،ص9.

251- المرجع نفسه،ص 9بتصرف

252- الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، مرجع سابق، ص16.

253- **مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص281.

1. أن يكون النفع أو الضرر محققا مُطَّرِداً، فالنفع المحقق مثل الانتفاع باستنشاق الهواء، وبنور الشمس، والتبرد بماء البحر ....مما لا يدخل في الانتفاع به ضر غيره، والضر المحقق مثل حرق الزرع لقصد مجرد إتلاف من دون معرفة صاحبه ولا تشفِّ.
2. أن يكون النفع أو الضر غالبا واضحا تنساق إليه عقول العقلاء الحكماء بحيث لا يقاومه ضده عند التأمل. فمن الأمثلة على ذلك مصلحة إنقاذ الغريق رغم ما يمكن أن ينتج عنه من مضار لكنها لا تساوي شيئا أمام هذه المصلحة.
3. أن لا يمكن الاجتزاء عنه بغيره في تحصيل الصلاح وحصول الفساد.

مثل شرب الخمر:فيه نفع يمكن تعويض هذا النفع بغيره وهو إثارة الشجاعة والسخاء وفيه ضر لا يمكن إصلاحه بغيره وهو إفساد العقل وإتلاف المال.....[254]

4. أن يكون أحد الأمرين من النفع أو الضرر مع كونه مساوياً لضدِّه، معضوداً بمُرجِّح من جنسه.

ومثاله: تغريم الذي يتلف مالاً عمداً قيمة ما أتلفه فالتغريم تعويضاً لصاحب المال وفيه ضرر للمتلف.وهما متساويان ولكن النفع قد رجح بما عضده من العدل والإنصاف الذي يشهد له أهل العقول والحكماء بأحقيّته.[255]

5. أن يكون أحدهما أي النفع أو الضرر منضبطا محققاً والآخر مضطرباً.

مثل الضر الذي يحصل من خطبة المسلم على خطبة أخيه، ومن سومه على سومه، قبل المراكنة والتقارب فهو ضرر مضطرب.

✓أهمية ضبط الوصف المعتبر مصلحة أو مفسدة

جعل الشيخ من وسائل الانضباط الضبط بالإحاطة والتحديد ويمكن اعتبار هذا الضابط من هذا الباب .

ولقد أوشك بعض العلماء على إيجاد ضوابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة لكنهم لم يصلوا.فذهب الشيخ إلى إيجاد ذلك[256]، لأن المقاصد كلها تقوم على جلب المصالح ودرء

---

254 –المرجع نفسه:ص283.

255-مقاصد الشريعة الإسلامية، مرجع سابق،ص286.

المفاسد، فكان من الضروري إيجاد هذه الضابط لأن تحديد المصلحة أو المفسدة لا يرجع إلى أهواء الناس وإنما يعود إلى منظور الشارع ،وعدم ضبط هذا الوصف سيؤدي إلى إثبات مصالح على أنها مفاسد وهي في الأصل مصالح والعكس، فيؤدي إلى استنباط أحكام شرعية تحت اسم الشريعة وهي متناقضة مع الشريعة،وهذا هو الواقع اليوم في بعض الفتاوى المتداولة التي اكتفى أصحابها بإعمال المقاصد بعيدا عن الضوابط.

كما إن تحديد هذ الضابط يُيسر تعيين المقصد الشرعي.

✓أثر مراعاة ضوابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة

أ- نموذج من فتاوى الشيخ التي راعى فيها ضابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة "فتوى صوم الصبيان"[257]

ذهب الشيخ إلى أن هذه المسألة يتجاذبها دليلان متعارضان

الأول: قصد التعود مثل الصلاة.

الثاني: المشقة على الصبيان لضعفهم، وعدم رجائهم منه ثواباً، ورجَّح الشيخ الثاني:لأن نفس السبب كان مسقطاً الصوم على الحائض والمسافر، فوجب أن يعتمدا الدليل الثاني لأنه المانع في وجه الأول.

ورأى بأنه من الأحسن أن يُعوِّد الأولياء صبيانهم الذين قاربوا المراهقة على الصوم على حسب السن والقوة.

وعليه يلاحظ أن مسألة صوم الصبيان: وصف فيه مصلحة ومفسدة وجب ترجيح إحداهما على الأخرى.فالمشقة الحاصلة من صوم الصبيان مشقة مطّرِدة وواضحة،كما أن المصلحة وهي تعويد الصبيان على الصيام يمكن تعويضها بالتَّعَوُّد في سن ما قبل المراهقة على حسب قدراتهم وعليه رجَّح الشيخ "الوصف صوم الصبيان على أنه مفسدة وذهب مالك إلى أنّ الصبيان يؤمرون بالصيّام عند البلوغ[258].

ب- نماذج من الفتاوى التي لم يراع فيها ضوابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة.

---

256 - ينظر،المرجع نفسه،ص282.

257 - ينظر بن عاشور محمد الطاهر، **النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح**، مؤسسة دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1428هـ-2007، ص56*55.

258 - ينظر، الإمام مالك بن أنس، **المدوّنة الكبرى**، المكتبة العصرية،صيدا-بيروت،ط1 ،1419هـ-1999م،ج1،ص335.

في نفس المسألة " صوم الصبيان" ذهب الشافعية إلى أن صوم رمضان لا يجب على الصبي، لكنه إذا طاقه وجب على الولي أن يأمره لسبع سنين بشرط أن يكون مُمَيِّزاً ويضربه على تركه لعشر.[259] وذهب ابن الماجشون من المالكية إلى أنه إذا طاقه الصبيان ألزموهم وإن أفطروا لغير عذر فعليهم القضاء[260]

وعليه فإن أصحاب الرأي الثاني لم يراعو المشقة التي تنتج من جرَّاء صوم الصبيان وإن طاقوه فحتى الحائض والمسافر يمكن أن تكون عندهما القدرة على الصوم لكن الشارع لم يلزمهما بذلك. وعليه ترجيح الشيخ الوصف على أنه مفسدة أرجح والله أعلم.

- ومن الفتاوى المعاصرة التي لم تراع فيها هذه الضوابط "مسألة الخروج على الحاكم"[261]دلت النصوص الشرعية على وجوب طاعة ولي الأمر من المسلمين وذلك لأن في مسألة الخروج على الحاكم حتى وإن كان سلمياً مفاسد وفتن أضعاف ما يحصل من جورهم ومفاسدهم، والواقع يثبت ذلك.

إلاَّ أن بعض العلماء اليوم اعتبروا المسألة ليست من قطعيات الدين، وأنه يتطلب من الفقه المعاصر أن يجتهد فيها اجتهاداً آخر.

ولكن بتنزيل ضابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة التي أوردها الشيخ خلصت إلى أن المفاسد التي نحصدها من جراء الخروج على الحاكم مفاسد محققة مّطردة، وواضحة لا اختلاف فيها. أما المصالح التي تظهر من ذلك، فهي غير مطردة وغير واضحة وغير منضبطة ويمكن تعويضها بغير الخروج على الحاكم، أما المفاسد لا يمكن تعويضها بما يصلحها. فالراجح عدم الجواز.

الفرع الثاني: التمييز بين الوسيلة والمقصد.

تعريف المقاصد والوسائل.

تعريف المقاصد:"هي المتضمنة المصالح والمفاسد في ذاتها"[262]

---

259 – ينظر النووي، **المجموع شرح المهذب للشيرازي**، مكتبة الإرشاد، جدة–السعودية،ج6،ص254.

260 – ينظر،ابن حجر العسقلاني، **فتح الباري لشرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1986/11407، ج4،باب صيام الصبيان، الحديث رقم1986، ص236.

261 – ينظر،د. أمامة، **التجديد في الفكر الإسلامي**، مرجع سابق،ص538-539.

262–**مقاصد الشريعة الإسلامية**، مرجع سابق، ص413.

وهي"الأعمال والتصرفات المقصودة لذاتها، والتي تسعى النفوس إلى تحصيلها بمساعٍ شتى، أو تُحمَل على السعي إليها امتثالا" [263]

تعريف الوسائل:"هي الطرق المفضية إليها"[264]أي إلى المقاصد.

فهي الأحكام التي شُرعت لأنها تُحَصل أحكاماً أخرى،فهي غير مقصودة لذاتها بل لتحصيل غيرها على الوجه المطلوب الأكمل،إذ بدونها قد لا يحصل المقصد أو يحصل معرَّضاً للاختلال والانحلال. فالإشهار في عقد النكاح وشهرته غير مقصودين لذاتهما،وإنما شُرعا لأنهما وسيلة لإبعاد صورة النكاح عن شوائب السفاح والمخادنة[265].

✓أهمية التمييز بين الوسيلة والمقصد كضابط من ضوابط المقاصد.

اقتصر جل المتقدمين في مسألة التمييز بين الوسيلة والمقصد على سد الذرائع. لكن الشيخ تناولها بشكل أوسع وأدق تجاوز فيه مبحث سد الذرائع.[266]

-التمييز بين الوسيلة والمقصد يساهم في إحاطة وتحديد المقاصد كوسيلة من وسائل الانضباط.

-إن الموازنة بين الوسائل والمقاصد هي من عمل المجتهدين، لهذا كان على كل من اشتغل بقضايا الأمة أن يحيط علما بها، لأن الجهل بذلك يؤدي إلى تطرق الخلل ووقوع الاضطراب في الفتوى.[267]

إن الأمور إذا نزلت عن مرتبة المقاصد أو الوسائل كانت عرضة للتغيير أو الاستبدال أو الإلغاء أو التعليق وتكون قيمتها بمدى الحاجة إليها، أو الاستغناء عنها، أو تعويضها[268].

-إن الخلط بين المقاصد والوسائل يؤدي إلى التساهل في المقصد والتعصب بالوسيلة وميزان العدل يوجب وضع الأشياء في مواضعها الصحيحة[269].

-والخلط بين الوسائل والمقاصد يؤدي إلى إثبات ما هو ليس بمقصود للشارع وإهمال ما هو مقصود له.

263- المرجع نفسه،ص415.

264-المرجع نفسه،ص413.

265 – المرجع نفسه،ص418،417.

266-المرجع، نفسه، ص413

267 – د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم،**قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،دراسة أصولية في ضوء المقاصد**، ط1، 1460هـ-1999م، دار إشبيليا لنشر والتوزيع، ص105.

268- د. الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص146.

269- د.مصطفى بن كرامة الله مخدوم، **قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية،دراسة أصولية في ضوء المقاصد**،مرجع سابق،ص110.

فالوسائل وإن كانت متقدمة على المقاصد من حيث الفعل والمباشرة فهي متأخرة عنها من حيث المقصد والتعلق الذهني[270].

ويقول الشيخ"وقد جاءت الشريعة بمقاصد تنفي كثيرا من الأحوال التي اعتبرها العقلاء في بعض الأزمان مصالح، وتثبت عوضا عنها مصالح أرجح منها.نعم إن مقصد الشارع لا يجوز أن يكون غير مصلحة، ولكنه ليس يلزم أن يكون مقصودا منه كل مصلحة فمن حق العالم بالتشريع أن يَخْبُرَ أفانين هذه المصالح في ذاتها وفي عوارضها،وأن يسبر الحدود والغايات التي لاحظتها الشريعة في أمثالها وأحوالها إثباتا ورفعا، واعتداد أو رفضا،ليكون له دستورا يُقتَدى وإماما يحتذى..."[271]

-التمييز بين الوسيلة والمقصد يمكن اعتباره وسيلة من طرق إثبات المقاصد عند ابن عاشور [272]

✓**أثر مراعاة ضابط التمييز بين الوسيلة والمقصد.**

أ- نماذج من الفتاوى أو الاجتهادات التي راعى فيها الشيخ ضابط التمييز بين الوسيلة والمقصد.

"فتوى لبس الباروكة أو وصل الشعر"دلت عدة أحاديث على حرمة وصل الشعر للفاعل والمفعول به وذهب الشيخ[273]:إلى أن سبب ذلك كونه كان شعارا للعواهر وللمشركات .كما أن لبس الباروكة لا يعتبر من تغيير خلق الله لأنه مما أذن الله فيه ولذلك قال الشيخ بالجواز.

"ومن معنى حمل القبيلة على عوائدها في التشريع إذا روعي في تلك العوائد شيء يقتضي الإيجاب أو التحريم، يتضح لنا دفع حيرة وإشكال عظيم يعرضان للعلماء في فهم كثير من نهي الشريعة عن أشياء لانجد فيها وجه مفسدة بحال ، مثل تحريم وصل شعر المرأة، وتفليج الأسنان، والوشم .....فإن الفهم يكاد يُضل في هذا، إذ يرى ذلك صنفاً من أصناف التزين المأذون في جنسه للمرأة.....ووجهه عندي الذي لم أر من أفصح عنه، أن تلك الأحوال كانت في العرب أمارات على ضعف حصانة المرأة، فالنهي عنها نهي عن الباعث عليها أو عن التعرض لهَتكِ العِرض بسببها"[274]

---

270 -المرجع نفسه،ص119.

271 - **مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق،ص299.

272 - د.الحسني إسماعيل ، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**،مرجع سابق،ص431

273 - **تفسير التحرير والتنوير**،مرجع سابق،ج5،ص206.

274 - **مقاصد الشريعة الإسلامية**،مرجع سابق،ص323.

وعليه يلاحظ أن الشيخ ميَّز بين الوسيلة والمقصد،فالنهي عن وصل الشعر كان لسبب وهو أنه كان دلالة على ضعف حصانة المرأة ولم يكن النهي مقصوداً لذاته.فإذا لم يؤد وصل الشعر إلى هذا الباعث الذي من أجله كان النهي المغلَّظ، فلم يَرَ الشيخ حرجا في جواز ذلك .

وهذا ما ذهب إليه الشيخ الطنطاوي بأن كل ما ورد فيه اللعن من الأفعال يكون من كبائر المحرّمات ،والكبائر،يكون فيها تضييع واحد من المصالح الخمسة.أمّا ما ورد فيه اللعن أو المنع الشديد ولم يكن فيه إضاعة لإحدى المصالح الخمسة،كان النهي عنه لحالة خاصة أو صفة خاصة.[275]

ويستنتج من ذلك أنه لابد من التمييز بين ما هو وسيلة وما هو مقصد شرعي، وقد يبدو الأمر هيناً بالنسبة لمسألة وصل الشعر، لكنه أكبر بكثير في مسائل أخرى وأخطر إذا تحول المقصد إلى وسيلة.

ب- نموذج من الفتاوى التي لم يراع فيها ضابط التمييز بين الوسيلة والمقصد وهي فتوى" لبس الباروكة"ذهب الشيخ" ابن عثيمين "إلى أن لبس الباروكة محرّمة وهي داخلة في الوصل وإن لم تكن وصلاً فهي تظهر رأس المرأة على وجه أطول من حقيقته فتشبه الوصل [276]

وعليه يلاحظ أن "ابن العثيمين" اعتبر تحريم وصل الشعر مقصوداً لذاته، في حين رأى الشيخ تحريمه لأنه كان شعاراً لمنهي عنه .

ومن هذه الفتاوى أو الاجتهادات"وجوب الجهاد المسلح لإعلاء كلمة الله في وقتنا الحالي".

ذهب بعض المتطرفين إلى ضرورة الجهاد المسلح بدعوى إعلاء كلمة الله ونشر الإسلام متحججين بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة على ذلك باعتبار الجهاد مقصداً شرعياً.

في حين أن العلماء المحققين منهم الريسوني رأوا بأن الجهاد وسيلة لنشر الإسلام وليس مقصوداً لذاته، فمتى توفر أو أمكن نشر الإسلام بدونه فليكن، فالوسيلة عرضه للتغيير أو الاستبدال أو التقليص.....[277]

---

275 – ينظر دَيرَانيَّة مجاهد، **فتاوى علي الطنطاوي**، دار المناورة للنشر والتوزيع، جدة- السعودية،ط1، 1405 هـ-1986م، ص168.

276- **مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين**، مرجع سابق ،ج11، ص237.

277- ينظر الريسوني، **محاضرات في مقاصد الشريعة**، مرجع سابق، ص146.

وأخيرا

1. أن ضوابط المقاصد العامة والخاصة عند الشيخ هي:

- ✓ تحديد مفهوم المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.
- ✓ تحديد الأوصاف الضابطة للمقاصد والوصف الأعظم الذي تنبني عليه المقاصد.
- ✓ تعيين ضابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة
- ✓ التمييز بين الوسيلة والمقصد.

2. أن الشيخ أول من عرَّف المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.
3. أن الأوصاف الضابطة للمقاصد هي نفسها شروط العلة.
4. شروط العلة مستمدة من الأوصاف الضابطة للمقاصد.
5. من القواعد الضابطة للمقاصد هي:

- ✓ الشرائع كلها جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها.

الخاتمة

وختاما لهذا الموضوع خلصت إلى النتائج التالية:

6. إن ابن عاشور شخصية فذة ساهمت في تكوينها تفاعلات بيئية اجتماعية، وعائلية وقدرات فطرية .
7. أن الفضل يرجع لمحمد الطاهر بن عاشور في ما وصل إليه الفكر المقاصدي من تقسيم المقاصد إلى مقاصد عامة ومقاصد خاصة ومقاصد جزئية .
8. أن ضوابط المقاصد الشرعية أهم عنصر في المقاصد الشرعية لأنه بتفعيل ضوابط المقاصد نثبت مرونة الشريعة الإسلامية ، ومسايرتها لكل المستجدات، وبدون هذه الضوابط نحكم على الشريعة الإسلامية بالتخلف والعجز أو إهمالها بتجاوزها .
9. أن ضوابط المقاصد الشرعية عند ابن عاشور هي قسمان: ضوابط لإثبات المقاصد الشرعية، وضوابط للمقاصد العامة والخاصة.
10. أن إثبات المقاصد الشرعية عنصرٌ مهمٌ وأوليٌ في ضبط المقاصد الشرعية.
11. أن تعيين المقصد الشرعي يحتاج إلى الدقة و التثبت لأن الخطأ فيه خطأ عظيم، لذلك كان أمراً خاصاً بالباحثين في المقاصد.
12. أن ضبط مقاصد الخطاب يساهم في الرّد على من يحاولون تغيير المسمّيات للوصول إلى تغيير الأحكام.
13. أن ضبط مقاصد الخطاب يساهم في التقليل من الخلاف.
14. من القواعد الضابطة للمقاصد "إناطة الأحكام الشرعية بمعان وأوصاف لا بأسماء وأشكال".
15. أن ضوابط إثبات المقاصد الشرعية أهم ضوابط المقاصد لأنها تتعلق بأهم مبحث في المقاصد، وتتمثل عند الشيخ في: تحديد طرق إثبات المقاصد، وضبط مقاصد الخطاب.
16. أن تحديد طرق إثبات المقاصد عند الشيخ يكون بالاستقراء، وأدلة القرآن الواضحة الدلالة، والسنة المتواترة.
17. أن ضبط مقاصد الخطاب عند الشيخ يكون بالمقام، والتعليل القائم على مبدأ الفائدة.
18. أن ضوابط المقاصد العامة والخاصة عند الشيخ هي:

- ✓ تحديد مفهوم المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.
- ✓ تحديد الأوصاف الضابطة للمقاصد والوصف الأعظم التي تنبني عليه المقاصد.
- ✓ تعيين ضابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة
- ✓ التمييز بين الوسيلة والمقصد.

19. أن الشيخ أول من عرَّف المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.

20. أن الأوصاف الضابطة للمقاصد هي نفسها شروط العلة.

21. شروط العلة مستمدة من الأوصاف الضابطة للمقاصد.

22. من القواعد الضابطة للمقاصد هي:

- ✓ الشرائع كلها جاءت لما فيه صلاح البشر في العاجل والآجل، أي في حاضر الأمور وعواقبها.

وأخيرا لا أستطيع القول بأن هذا البحث استوعب كل الضوابط التي وضعها ابن عاشور، ولكن يمكن أن يكون فكرة لجمع ضوابط المقاصد عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، وعند غيره من علماء المقاصد

قائمة المراجع

المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم
2. إبراهيم بن موسى الشاطبي، **الموافقات في أصول الأحكام**، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع تعليق محمد الخضر حسين، ج3.
3. ابن أبي شيبة، **المصنف**، الفاروق الحديثية للطباعة والنشر، القاهرة، ط1، 1429هـ-2008م، ج9.
4. ابن تيمية، **نقض المنطق**، مطبعة السنة المحمدية القاهرة ،ط1370،1هـ / 1951 م .
5. ابن تيمية، **اقتضاء الصراط المستقيم مخالفة أصحاب الجحيم**، مكتبة الرشد – الرياض.
6. ابن حجر العسقلاني،**فتح الباري لشرح صحيح البخاري**، دار الريان للتراث، القاهرة، ط1، 1407-1986،ج4.
7. ابن خوجة محمد الحبيب، **شيخ الإسلام الإمام الأكبر محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، الدار العربية للكتاب، تونس،ج2008،1.
8. ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور،**لسان العرب**،دار صادر، بيروت،ج3
9. الألباني، **آداب الزفاف في السنة المطهرة**، المكتبة الإسلامية، عمان، الأردن، 1409هـ، الطبعة الأولى للطبعة الجديدة.
10. أمامه، **التجديد في الفكر الإسلامي**، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع،السعودية،ط1، 1424هـ.
11. البخاري محمد بن اسماعيل ،**صحيح البخاري**،شركة القدس للنشر والتوزيع،ط1، 2014.
12. بلقاسم الغالي من أعلام الزيتونة, **شيخ الجامع الأعظم محمد الطاهر بن عاشور حياته وآثاره**،دار ابن حزم للطباعة والنشر ,بيروت – لبنان،1417هـ 1996م.
13. بن بيه ، **مشاهد من المقاصد** ، السعودية – الرياض،دار وجوه للنشر والتوزيع ،ط1 ،2010 م – 14314هـ.
14. بن زغيبة عز الدين،**مقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث دبي، ط1422،1هـ- 2001م.

15. بن زغيبة عز الدين ،**المقاصد العامة للشريعة الإسلامية**، مطابع دار الصفوة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة،ط1، 1417هـ - 1996م.
16. بن عاشور محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، ط1، 1984، ج1.
17. بن عاشور محمد الطاهر،**أصول النظام الاجتماعي في الإسلام** ،الشركة التونسية للتوزيع،ط2، 1985.
18. بن عاشور محمد الطاهر،**مقاصد الشريعة الإسلامية** ، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، ط3، 1432هـ/2011م.
19. بن عاشور محمد الطاهر، **النظر الفسيح عند مضائق الأنظار في الجامع الصحيح**، مؤسسة دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، ط1، 1428هـ-2007.
20. بن عبد السلام عز الدين، **قواعد الأحكام في إصلاح الأنام**، دار العلم، دمشق، دار العلم، ط1421،1 - 2000م.
21. بن فوزي بن عبد الحميد آل حمزة خالد، **محمد رشيد رضا، طود وإصلاح دعوة وداعية**، دار علماء السلف للطباعة والنشر والتوزيع الإسكندرية، ط2، 1415.
22. بوزغيبة محمد بن إبراهيم ،**فتاوى الشيخ الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث – دبي، ط1 1425 هـ - 2004 م.
23. البوطي محمد سعيد رمضان ،**ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة،ط2، 1393هـ-1973م.
24. البيهقي أحمد بن حسن، **السنن الكبرى**،،دار الكتب العلمية،بيروت-لبنان،ط1424،3هـ-2003م.
25. الترابي حسن، **قضايا التجديد نحو منهج أصولي**، دار الهادي للطابعة والنشر والتوزيع، ط1، 1421هـ- 2000 م.
26. التهانوي محمد علي، **كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم**، مكتبة لبنان، ط1996،1.
27. الجرجاني عبد القاهر، **دلائل الإعجاز**، مكتبة الخانجي، مطبعة المدني، القاهرة.
28. جغيم نعمان، **طرق الكشف عن مقاصد الشارع**، دار النفاس للنشر والتوزيع، الأردن،ط1، 1422 هـ /2002م.

29. الحجوي محمد ،**الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1416هـ،1995م.

30. الحسني إسماعيل، **نظرية المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط1، 1416هـ 1995م.

31. حسين محمد ،**التنظير المقاصدي عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور في كتابه مقاصد الشريعة الإسلامية**، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه الدولة في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول، المعهد العالي للشريعة ، جامعة باتنة ، 2002 – 2003 .

32. حمادي العبيدي، **الشاطبي ومقاصد الشريعة**،دار قتيبة للطباعة والنشر والتوزيع،بيروت – دمشق ،ط1، 1416هـ -1996م.

33. الخادمي نور الدين بن مختار،**علم المقاصد الشرعية**، الرياض:مكتبة العبيكان، ط1، 1461هـ/2001م.

34. الخادمي، **الاجتهاد المقاصدي حجيته–ضوابطه –مجالاته**، سلسلة كتاب الأمة ، العدد66 ،السنة الثامنة عشر، وزارة الأوقاف الشؤون الإسلامية . قطر، ط1، 1419 هـ ،ج2.

35. خير الدين الزركلي، **الأعلام**، دار العلم للملايين ، بيروت، ط15، 1980 م.

36. دَيرَانيَّة مجاهد، **فتاوى علي الطنطاوي**، دار المناورة للنشر والتوزيع،جدة- السعودية،ط1، 1405 هـ-1986م.

37. الريسوني أحمد ، **البحث في مقاصد الشريعة نشأته وتطوره ومستقبله** ، بحث مقدم لندوة مقاصد الشريعة التي نظمتها مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي بلندن من 1 إلى 5 مارس 2005.

38. الريسوني أحمد ، **الفكر المقاصدي قواعده وفوائده**، منشورات جريدة الزمن، مطبعة النجاح الجديدة ، الدار البيضاء، ديسمبر 1999.

39. الريسوني أحمد،**مدخل إلى مقاصد الشريعة** ، دار الكلمة للنشر والتوزيع المنصورة ،ط1 ،1434 هـ/2013.

40. الريسوني أحمد ،**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي ، الولايات المتحدة الأمريكية ،1415هـ-1995م،ط4.

41. الريسوني أحمد،**محاضرات في مقاصد الشريعة**، القاهرة : دار الكلمة للنشر والتوزيع، ط1434،2هـ /2013م

42. الزحيلي وهبة ،**أصول الفقه الإسلامي**، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر بدمشق،ط1 1406هـ - 1986 م .

43. شلبي محمد مصطفى، **تعليل الأحكام**، دار النهضة العربية للطباعة والنشر،بيروت، ط1401،2هـ-1981م.

44. الشيخ بطيخ عثمان مفتي الديار الجمهورية التونسية **أبحاث ووقائع المؤتمر العام الثاني والعشرون الشيخ محمد الطاهر بن عاشور وكتابه مقاصد الشريعة الإسلامية.**

45. الصنعاني عبد الرزاق بن همام، **المصنف**، المجلس العلمي- جنوب افريقيا:ط1 1392هـ-1972م.

46. عبد السلام الترمانيني، **الرِّق(ماضيه وحاضره)**،عالم المعرفة ،سلسلة ثقافية يصدرها المجلس الوطني للثقافة والفنون والأدب، الكويت، العدد23.

47. عطية جمال الدين، **نحو تفعيل مقاصد الشريعة**، المعهد العالمي للفكر الإسلامي. دار الفكر والطباعة والتوزيع والنشر سوريا- دمشق،ط1، 1424هـ- 2003م.

48. عمارة محمد، **الأعمال الكاملة للإمام الشيخ محمد عبده**، تحقيق وتقديم دار الشروق - القاهرة مصر،ط1،ج3، 1993.

49. فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان،**مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن الصالح العثيمين** ، دار الوطن للنشر-الرياض ،طبعة الأخيرة،1413هـ ،ج11.

50. فؤاد زكرياء، **الصحوة الإسلامية في ميزان العقل**، دار الفكر المعاصر،القاهرة،ط 2، 1987.

51. القرافي ،**الفروق وأنوار البروق في أنواء الفروق**، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان، ط1418،1هـ -1998.

52. القرضاوي ،**دراسة في فقه الشريعة الإسلامية بين المقاصد الكلية والنصوص الجزئية**، دار الشروق،ط1، 1427هـ -2006م.

53. الكساني، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، كتاب الجنايات، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ط2، 1424هـ-2003م، ج10.

54. **مجموعة فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ بن صالح العثيمين**، جمع وترتيب فهد بن ناصر بن ابراهيم السليمان،دار الوطن للنشر-الرياض ،الطبعة الأخيرة،1413،ج2وج11.

55. مخدوم مصطفى بن كرامة الله ،**قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية**، دراسة أصولية في ضوء المقاصد،ط1460،1،1هـ-1999م،دار إشبيليا لنشر والتوزيع.

56. المدنيني محمد، **نقد الفكر المقاصدي عند الشيخ محمد الطاهر بن عاشور**، دار مكتبة المعارف بيروت- لبنان ،ط1، 1433هـ-2012 م.

57. مسلم بن الحجاج أبو الحسن، **صحيح مسلم**،دار طيبة،ط1427،1-2006.

58. نجار عبد المجيد ،**مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة بين الشاطبي وبن عاشور** ، مجلة دورية تصدر عن جامعة الأمير عبد القادر العلوم الإسلامية، قسنطينة، السنة الثانية ، العدد الثاني، رمضان 1407 – ماي 1987.

59. نجار عبد المجيد، **مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 2008 .

60. النووي محي الدين،**المجموع شرح المهذب للشيرازي**، مكتبة الإرشاد، جدة-السعودية،ج6

61. اليوبي محمد سعد ،**مقاصد الشريعة الإسلامية وعلاقتها بالأدلة الشرعية** ، دار الهجرة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،الرياض، ط1418،1هـ /1998م.

62. www.alifta.net

63. Wikipedia.org.

الفهرسة

فهرس الآيات القرآنية

1. {يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ} سورة البقرة الآية 185..ص25
2. {وَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ وَعَسَى أَنْ تُحِبُّوا شَيْئًا وَهُوَ شَرٌّ لَكُمْ} سورة البقرة الآية 216...ص31.
3. {وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَى أَلَّا تَعُولُوا} سورة النساء الآية 03... ص32.
4. {فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا } سورة النساء الآية19...ص 31.
5. {لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا} سورة المائدة الآية 48....ص14
6. {وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ} سورة النحل الآية 09... ص13
7. { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاء الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا} سورة الأحزاب الآية 59.... ص33

فهرس الأحاديث النبوية

1. ((الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت)) رواه مسلم.....ص14.
2. (("نهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يبيع بعضكم على بيع بعض،ولا يخطب الرجل على خطبة أخيه، حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب)) رواه البخاري ومسلم..... ص23.
3. (("إني سمعت قولكم وإني غزوت مع الرسول صلى الله عليه وسلم سِتَّ غزوات أو سبع غزوات وثمانياً، وشهدت تيسيره وإني أن كنت أن أُرَاجِعَ مع دابّتي أحب إلي من أَدَعَهَا ترجع إلى مَألَفِهَا فَيَشُقَّ عَلَيَّ)) رواه البخاري.....ص25.
4. ((أما أبوجهل فلا يضع عصاه عن عاتقه ، وأما معاوية فصعلوك لا مال له)) رواه مسلم.ص31.

فهرس الموضوعات

الإهداء

شكر وعرفان

المقدمة..... 01

الفصل الأول: مقدمات– مفاهيم عامة حول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ومقاصد الشريعة.....05

المبحث الأول: التعريف بالشيخ محمد الطاهر بن عاشور.....06

المطلب الأول: عصر الشيخ محمد الطاهر بن عاشور.....06

المطلب الثاني: مولده، ونشأته، وشيوخه، وتلاميذه.....08

المطلب الثالث: أعماله ومؤلفاته.....10

المطلب الرابع: مقاصد الشريعة الإسلامية للشيخ محمد الطاهر بن عاشور.....11

المبحث الثاني: مقاصد الشريعة الإسلامية.....13

المطلب الأول: تعريف مقاصد الشريعة.....13

الفرع الأول: تعريفها باعتبارها مركبا إضافيا.....13

الفرع الثاني: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية باعتبارها عَلَماً على علم معين.....14

المطلب الثاني: نشأة ومراحل تطور المقاصد.....16

المطلب الثالث: أقسام المقاصد.....17

الفصل الثاني: تعيين ضوابط المقاصد عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور.....20

المبحث الأول: ضوابط إثبات المقاصد الشرعية.....21

المطلب الأول: تحديد طرق إثبات المقاصد الشرعية.....21

الفرع الأول: أهمية تحديد طرق إثبات المقاصد الشرعية في ضبط المقاصد الشرعية.....21

الفرع الثاني: طرق إثبات المقاصد الشرعية عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور.....22

المطلب الثاني: ضبط مقاصد الخطاب.....27

الفرع الأول: تعريف مقاصد الخطاب وأهميتها.....27

الفرع الثاني: ضوابط مقاصد الخطاب عند الإمام محمد الطاهر بن عاشور.....28

المبحث الثاني: ضوابط المقاصد العامة و الخاصة عند الشيخ بن عاشور.....39

المطلب الأول: تحديد وضبط مفهوم المقاصد العامة والمقاصد الخاصة.....39
الفرع الأول: تحديد مفهوم المقاصد العامة.....39
الفرع الثاني: تحديد مفهوم المقاصد الخاصة.....42
الفرع الثالث:كيف يكون تحديد المفاهيم مفهوم المقاصد العامة والخاصة ضابطاً للمقاصد؟..44
المطلب الثاني: تحديد الأوصاف الضابطة للمقاصد، وتحديد الوصف الأعظم.....44
الفرع الأول: تحديد الأوصاف الضابطة للمقاصد.....45
الفرع الثاني: تحديد الوصف الأعظم التي تبنى عليه المقاصد:الفطرة.....51
المطلب الثالث: ضوابط اعتبار الوصف مصلحة أو مفسدة والتمييز بين الوسيلة والمقصد.....57
الفرع الأول: ضبط الوصف المعتبر مصلحة أو مفسدة.....57
الفرع الثاني: التمييز بين الوسيلة والمقصد.....63
الخاتمة.....68
المصادر والمراجع.....70
فهرس الأيات والأحاديث.....77
الفهارس.....78